الأصول المحاسبية للوقف واستثماره

دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء الفقه الإسلامي والمعايير المحاسبية المعاصرة

أ.د سمير الشاعر

أستاذ جامعي وخبير مالي إداري وشرعي

1447هـ - 2026م

المحتويات

الفصل الأول: الإطار النظري والتأصيل الفقهي 5
المبحث الأول: الأساس الفقهي للمحاسبة الوقفية 5
أولاً: مفهوم الوقف وأبعاده الاقتصادية 5
ثانياً: القواعد الفقهية ذات الأثر المحاسبي 6
المبحث الثاني: الوقف من منظور مقاصدي 8
مفهوم المقاصد الشرعية وصلتها بالوقف 8
أولاً: الوقف وحفظ المال 8
ثانياً: الوقف وحفظ النفس 9
ثالثاً: الوقف وتحقيق التكافل الاجتماعي 10
رابعاً: الوقف وتحقيق العدالة الاجتماعية 11
الفصل الثاني: الإطار المحاسبي المعاصر للوقف 12
المبحث الأول: الطبيعة المحاسبية للوقف 12
خصوصية المحاسبة الوقفية 12
أولاً: الوقف كيان غير ربحي مستقل مالياً 12
ثانياً: الطبيعة القانونية والمحاسبية (الوقف شخصية اعتبارية مستقلة) 13
ثالثاً: طبيعة المفاهيم المحاسبية الوقفية 14
المبحث الثاني: المعايير المرجعية للمحاسبة الوقفية 16
أهمية المعايير المحاسبية المرجعية للأوقاف 16
أولاً: معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام(IPSAS) 17
فوائد تطبيق معايير **IPSAS** في المحاسبة الوقفية 17
ثانياً: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) 18
ثالثاً: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين :(SOCPA) التعريف والدور 20
الفروق والتكامل بين SOCPA وIPSAS وأيوفي في المحاسبة الوقفية 23
الفصل الثالث: الإطار الاستثماري للوقف 25
المبحث الأول: مشروعية الاستثمار الوقفي 25
الاستثمار الوقفي ضرورة تنموية 25
أولاً: مفهوم الاستثمار الوقفي 25
ثانياً: مشروعية استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي 26
ثالثاً: ضوابط استثمار أموال الوقف 26
رابعاً: ضوابط إضافية للاستثمار الوقفي 28
المبحث الثاني: إدارة المخاطر الوقفية 29
مفهوم إدارة المخاطر في الأوقاف 29

أولاً: مفهوم المخاطر الوقفية وأنواعها 29
ثانياً: أدوات وتقنيات إدارة المخاطر الوقفية 30
فئات الأصول التي يمكن التنويع بينها في الأوقاف: 31
ثالثاً: المنظور المالي الحديث للاستثمار الوقفي 32
رابعاً: التأصيل الشرعي لإدارة المخاطر الوقفية (قاعدة لا ضرر ولا ضرار) 34
المبحث الثالث: الحوكمة الوقفية 35
مفهوم الحوكمة الوقفية وأهميتها 35
أولاً: مجلس النظارة المستقل 36
ثانياً: لجان الاستثمار المتخصصة 37
ثالثاً: التدقيق الداخلي والخارجي 38
رابعاً: الرقابة الشرعية 40
خامساً: مبادئ الحوكمة الوقفية 41
سادساً: الحوكمة كشرط للثقة المجتمعية والاستدامة المالية 42
الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية الميدانية 43
أولاً: منهجية الدراسة الميدانية 43
ثانياً: تحليل الهيكل المالي (نموذج تطبيقي) 43
ثالثاً: تحليل نقاط القوة والضعف 43
الفصل الخامس: النموذج المقترح 44
أولاً: المحور الشرعي (ضبط الجانب الديني) 44
ثانياً: المحور المحاسبي (الشفافية والرقابة) 44
ثالثاً: المحور الاستثماري (تحسين العائد وتقليل المخاطر) 45

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بناء إطار نظري وتطبيقي للأصول المحاسبية للوقف واستثماره، يجمع بين التأصيل الفقهي، والتحليل المقاصدي، والمعايير المحاسبية المعاصرة، مع دراسة ميدانية تطبيقية على مؤسسة وقفية (نموذج افتراضي مبني على بيانات واقعية متاحة في تقارير منشورة). اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة الميدانية.

وتوصلت الدراسة إلى أن نجاح الوقف المعاصر يتوقف على ثلاثة أعمدة:

- الضبط الشرعي المقاصدي
- النظام المحاسبي المؤسسي
- الإدارة الاستثمارية القائمة على إدارة المخاطر

الكلمات المفتاحية: الوقف، المحاسبة الوقفية، الاستثمار الوقفي، الحوكمة، الاستدامة، إدارة المخاطر.

المقدمة

شهدت مؤسسة الوقف في التاريخ الإسلامي دوراً محورياً في بناء الحضارة، وفي تغطية نسبة كبيرة من العمران، فقد موّلت الأوقاف الجامعات، والمستشفيات، والطرق، ودور الأيتام، وأوجه الرعاية الاجتماعية.

إلا أن التحولات الاقتصادية الحديثة، وتعقّد الأسواق المالية، وضعف البنى الإدارية في كثير من مؤسسات الأوقاف، أدت إلى فجوة واضحة بين الإمكانات الكامنة للوقف وأدائه الفعلي.

وتنبثق **إشكالية البحث** من السؤال المركزي:

كيف يمكن بناء نموذج محاسبي واستثماري وقفي معاصر يحقق مقاصد الشريعة ويضمن الاستدامة المالية في ظل المعايير المهنية الحديثة؟

الفصل الأول: الإطار النظري والتأصيل الفقهي

المبحث الأول: الأساس الفقهي للمحاسبة الوقفية[1]

أولاً: مفهوم الوقف وأبعاده الاقتصادية

الوقف مؤسسة مالية إسلامية فريدة، تجمع بين العبادة والاستثمار الاجتماعي، وقد حظي باهتمام كبير في الفقه الإسلامي منذ العصور المبكرة، مما أنتج تراثاً فقهياً ثرياً يمكن استقراؤه لاستخلاص أسس علمية للمحاسبة الوقفية.

التعريف والتحليل :عرف الفقهاء الوقف بأنه" :**تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة** ."وهذا التعريف الموجز يحمل في طياته بعدين محاسبيين أساسيين:

- **البعد الأول (تحبيس الأصل) :**يعني منع التصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو الإرث، مما يقتضي ضرورة وجود نظام محاسبي دقيق يحافظ على رأس المال الوقفي ويوثق التغيرات التي تطرأ عليه. فالأصل الوقفي يُشبه في الفكر المحاسبي المعاصر "الأصول الثابتة" التي يجب الاحتفاظ بها وعدم التصرف في جوهرها.
- **البعد الثاني (تسبيل المنفعة) :**يعني توجيه عوائد الوقف ومنافعه للجهات المستحقة، وهذا يستدعي وجود نظام مالي محكم لتتبع الإيرادات والمصروفات وضمان وصول المنفعة إلى مستحقيها وفق شروط الواقف.

التأصيل الفقهي :ذكر ابن قدامة في كتابه القيم **"المغني "**أن عين الوقف "لا يجوز بيعها ولا توريثها"، وهذا التقرير الفقهي الدقيق يؤسس لمبدأ محاسبي محوري يمكن تسميته بـ **"مبدأ حفظ رأس المال الوقفي واستمرارية المنفعة** . "فحرمة بيع العين الموقوفة تعني أن على القائمين على الوقف (النظار) واجباً شرعياً ومحاسبياً في صيانة هذا الأصل والمحافظة على قيمته الإنتاجية.

المسؤولية المحاسبية :كما أكد الإمام النووي في كتابه **"المجموع شرح المهذب "**أن "الناظر أمين، وتلزمه المحاسبة عند التقصير". وهذا النص يشكل حجر الزاوية في نظرية المحاسبة الوقفية، حيث يحدد:

---

[1] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني. (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968)، جـ 5، ص 358. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. (بيروت: دار الفكر، 1996)، جـ 15، ص 345. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. المنثور في القواعد الفقهية. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1985)، جـ 2، ص 314، قاعدة رقم 187. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983)، ص 256. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2341. (وقد صحح الحديث النووي وابن تيمية وغيرهما). الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. الموافقات في أصول الشريعة. (بيروت: دار المعرفة، 1994)، جـ 2، ص 321-325. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1953)، ص 214-215. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، جـ 2، ص 256. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1980)، ص 143. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. (بيروت: المكتبة العصرية)، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً، حديث رقم 3508.

1. **صفة الناظر (الأمانة) :**فالناظر ليس مالكاً للوقف، بل هو مؤتمن عليه، والأمين مطالب بحسن التصرف وبذل العناية الواجبة.
2. **جزاء التقصير (المحاسبة) :**فمجرد الشك في تقصير الناظر يوجب مساءلته ومحاسبته، وهذا يمثل رادعاً قوياً يحول دون التفريط في أموال الوقف.

ثانياً: القواعد الفقهية ذات الأثر المحاسبي

تعد القواعد الفقهية الكلية إطاراً نظرياً متكاملاً يمكن من خلاله بناء نظام محاسبي متكامل للأوقاف. ومن أبرز هذه القواعد التي تشكل الأساس النظري لما يمكن تسميته بـ **"النظرية المحاسبية الوقفية:"**

1. قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع"

هذه القاعدة تمنح شروط الواقف قوة ملزمة شبيهة بقوة النص الشرعي، ما لم تخالف الشرع. وقد أصلها الفقهاء في مصادر متعددة؛ فقد ذكر الزركشي في **"المنثور في القواعد" :"**شرط الواقف معتبر ما لم يخالف شرعاً"، وقررها السيوطي في **"الأشباه والنظائر "**بقوله: "الوقف على حسب ما شرطه الواقف".

ويمكن استخلاص الآثار المحاسبية التالية منها:

- **الالتزام بمبدأ التخصيص المحاسبي :**يجب تخصيص إيرادات الوقف وفق ما حدده الواقف تماماً (للفقراء، لطلبة العلم، لإعمار المساجد... إلخ).
- **أهمية التوثيق الدقيق :**تبرز هنا ضرورة تدوين شروط الواقف في وثائق رسمية (صكوك الوقف) والرجوع إليها عند إعداد التقارير المالية.
- **الرقابة الشرعية :**استناداً لهذه القاعدة، يجب أن يخضع الأداء المالي للوقف لرقابة تضمن تنفيذ شروط الواقف بدقة.

2. قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

تعد هذه القاعدة من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، فعن ابن عباس وعبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال" :**لا ضرر ولا ضرار** . "وقد شرحها الشاطبي في **"الموافقات "**في سياق حديثه عن مقاصد الشريعة وحفظ المصالح.

تمثل هذه القاعدة المبدأ الوقائي في المحاسبة الوقفية، وتتجلى تطبيقاتها في:

- **وجوب الاحتياط :**ضرورة تكوين احتياطيات مالية لمواجهة حالات الطوارئ أو تعطل استثمارات الوقف.
- **تحقيق مبدأ الإفصاح :**الشفافية في عرض المعلومات المالية تمنع الضرر الذي قد يلحق بالمستحقين نتيجة إخفاء معلومات أو التلاعب بالبيانات.

- **صيانة أموال الوقف :**الالتزام بالاستثمارات الآمنة التي لا تعرض أموال الوقف لمخاطر غير محسوبة.

3. قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"

هذه القاعدة تمثل الأساس الشرعي لسلطة الناظر في التصرف، وقد قررها ابن تيمية في **"الفتاوى الكبرى "**وفي **"السياسة الشرعية "**عند حديثه عن ولاية الأمر وتصرفات ولي الأمر. كما أشار إليها ابن قيم الجوزية في **"الطرق الحكمية. "**

توجه هذه القاعدة النظار وأمناء الأوقاف إلى:

- **الموازنة بين المصالح :**عند تزاحم المصالح، يجب تقديم ما هو أكثر نفعاً للوقف ومستحقيه.
- **الاستثمار الأمثل :**اختيار أنماط الاستثمار التي تحقق أعلى عائد ممكن مع أقل درجة مخاطرة، لأن ذلك هو عين المصلحة.
- **مراعاة الظروف المتغيرة :**مع مرور الزمن قد تتغير الظروف الاقتصادية، وهذه القاعدة تسمح للناظر بالتكيف مع المتغيرات ما دام تصرفه يحقق مصلحة الوقف.

4. قاعدة "الغنم بالغرم" (الخراج بالضمان)

هذه القاعدة تمثل أساساً متيناً للعدالة المحاسبية، وتفسرها كتب الفقه بأن "من تحمل الغرم (الخسارة) استحق الغنم (الربح)". وقد نص عليها الفقهاء في كتب القواعد؛ ذكرها الزركشي في **"المنثور "**، وابن نجيم في **"الأشباه والنظائر "**، وأصله الحديث النبوي" :**الخراج بالضمان. "**

وتتجلى أهميتها في المحاسبة الوقفية من خلال:

- **تحديد المسؤولية :**الناظر الذي يدير الوقف ويحقق أرباحاً لا يستحق مكافأة إلا إذا كان يتحمل تبعة التقصير والمسؤولية.
- **شراكة رأس المال والعمل :**في حال مشاركة أموال الوقف مع أموال أخرى، تحدد هذه القاعدة كيفية توزيع الأرباح بناءً على توزيع المخاطر.
- **المساءلة عن الخسائر :**إذا وقعت خسائر بسبب تفريط الناظر، فإن القاعدة تقتضي محاسبته وتعويض الوقف من ماله الخاص.

مما سبق يتضح أن الفقه الإسلامي لم يغفل الجانب المحاسبي للأوقاف، بل أسس لقواعد وأصول متينة تشكل إطاراً متكاملاً للنظرية المحاسبية الوقفية. فهذه القواعد الأربع (شرط الواقف كنص الشارع، لا ضرر ولا ضرار، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، الغنم بالغرم) تمثل معاً الأسس النظرية التي يمكن البناء عليها لوضع معايير محاسبية متكاملة للأوقاف، تحقق أهدافها الشرعية، وتضمن استمرار عطائها، وتحفظ حقوق الواقفين والمستحقين على حد سواء.

المبحث الثاني: الوقف من منظور مقاصدي[1]

مفهوم المقاصد الشرعية وصلتها بالوقف

يقوم النظام المقاصدي في الشريعة الإسلامية على تحقيق مصالح العباد في الدارين، وقد قسم العلماء المقاصد إلى ثلاثة أقسام: الضرورية، والحاجية، والتحسينية. والمقاصد الضرورية هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم. وهذه الضروريات خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل (أو العرض)، وحفظ المال.

يعد الوقف مؤسسة إسلامية فريدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المقاصد جميعها، فهو أداة تنموية وتكافلية تحقق مقاصد الشريعة في أبعادها المتعددة، سواء على مستوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع. وسيتناول هذا المبحث بيان صلة الوقف بالمقاصد الضرورية الخمسة، مع التركيز على المقاصد الأربعة المذكورة في النص الأصلي، وهي: حفظ المال، وحفظ النفس، وتحقيق التكافل (الذي يرتبط بحفظ النسل والعرض)، وتحقيق العدالة الاجتماعية (الذي يرتبط بمجموع المقاصد).

أولاً: الوقف وحفظ المال

1. مفهوم حفظ المال مقصداً شرعياً

يعد حفظ المال أحد المقاصد الضرورية الخمسة التي اتفقت عليها الشرائع. والمقصد الأساس للأموال هو أن تكون قياماً بالمصالح وقيمة للناس، ومن لا يملك مالاً يقوم بمصالحه لا قيمة له. وقد بين الإمام الغزالي رحمه الله أن مقصود الشرع من المال خمسة أمور: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة.

---

[1] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي. **المغني**. (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968)، جـ 5. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. (بيروت: دار الفكر، 1996)، جـ 15. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. **المنثور في القواعد الفقهية**. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1985)، جـ 2. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983). ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، كتاب الأحكام، حديث رقم 2341. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. **الموافقات في أصول الشريعة**. (بيروت: دار المعرفة، 1994)، جـ 2. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1953). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1980). أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. **سنن أبي داود**. (بيروت: المكتبة العصرية)، كتاب البيوع، حديث رقم 3508. موقع الألوكة. **الوقف ومقاصد الشريعة**. https://www.alukah.net/ . الشمايلة، عزام محمود صالح. **التكافل الاجتماعي في إطار الوقف الإسلامي من نظرة فقهية**. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ، https://doi.org. الإدريسي، أحمد. **المقاصد الشرعية من تداول الأموال**. الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، https://iumsonline.org/ar . موقع الإسلام سؤال وجواب. **الضروريات الخمس والخلاف في تقديم حفظ الدين على حفظ النفس** https://islamqa.info/ .

ويكون حفظ المال من جهتين:

- **حفظ المال من جهة الوجود** :بتنميته تنمية مشروعة، ولذلك شرع الله تعالى طرقاً لكسبه وإنفاقه واستثماره.
- **حفظ المال من جهة العدم** :بتحريم ما يهدد وجوده كالسرقة والغش والرشوة والتبذير، وتشريع العقوبات الرادعة.

2. دور الوقف في حفظ المال

يمثل الوقف تجسيداً عملياً لمقصد حفظ المال من خلال عدة مظاهر:

أ. **حفظ رأس المال وديمومته** :يتميز الوقف بكونه نظاماً يحافظ على الأصل الموقوف مع استثماره وتنميته، فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا توريثه، كما قرر الفقهاء. وهذا يحقق مبدأ "تحبيس الأصل" الذي يضمن بقاء المال واستمراريته عبر الأجيال.

ب. **تنمية المال واستثماره** :لا يقتصر دور الوقف على حفظ المال جموداً، بل يتعداه إلى تنميته واستثماره بشتى أنواع الاستثمارات المشروعة، مما يحقق مقصد "رواج الأموال واستثمارها" الذي ذكره المقاصديون. فالوقف الاستثماري يعود بفوائد عظيمة على المجتمع.

ج. **حماية المال من التبديد والضياع** :يوفر الوقف إطاراً قانونياً وإدارياً يحمي الأموال الموقوفة من سوء التصرف أو التبديد، وذلك من خلال نظام النظارة والمحاسبة والرقابة الشرعية.

د. **توجيه المال نحو المصالح العامة** :يحول الوقف المال من دائرة الاستهلاك الفردي إلى دائرة الاستثمار الاجتماعي طويل الأجل، مما يزيد من كفاءة توزيع الموارد ويعظم المنفعة الاجتماعية.

ثانياً: الوقف وحفظ النفس

1. مفهوم حفظ النفس مقصداً شرعياً

حفظ النفس هو ثاني المقاصد الضرورية بعد حفظ الدين في الترتيب المشهور. ويشمل حفظ النفس حماية الحياة البشرية من كل ما يهددها، وتوفير أسباب العيش الكريم، ودفع الضرر والأذى عن الإنسان. وقد شرع القصاص لحفظ النفس، كما شرعت الكفارات والضمانات لما يتلف منها.

2. دور الوقف في حفظ النفس

يسهم الوقف في حفظ النفس من خلال عدة مجالات:

أ. **توفير الرعاية الصحية** :ساهم الوقف عبر التاريخ في بناء المستشفيات والمراكز الصحية ودور رعاية المسنين ومراكز ذوي الإعاقة. فهذه المؤسسات الصحية الموقوفة تقدم خدماتها للمحتاجين مجاناً، مما يحفظ أرواحهم ويصون صحتهم.

ب. **تحقيق الأمن الغذائي والكسائي** :كانت الأوقاف تخصص جزءاً من مواردها لإطعام الجائعين وكسوة المحتاجين، خاصة في أوقات المجاعات والأزمات، مما يحفظ حياتهم من الهلاك.

ج. **حماية النفس من الانحراف** :من خلال توفير سبل العيش الكريم، يسهم الوقف في حماية النفوس من الانحراف إلى الجريمة أو الرذيلة نتيجة الحاجة والفقر. وقد ورد في الأثر أن الصدقة قد تكون سبباً في استعفاف السارق عن السرقة والزانية عن الزنا.

د. **إنقاذ الأرواح في الكوارث** :تسهم صناديق الوقف في مواجهة الكوارث الطبيعية والنكبات، مما ينقذ أرواح المتضررين ويخفف من معاناتهم.

ثالثاً: الوقف وتحقيق التكافل الاجتماعي

1. مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام

التكافل الاجتماعي هو مفهوم يقوم على أساس التضامن بين أفراد المجتمع للحماية من مختلف المخاطر، ويتجسد من خلال التضامن على فعل المعروف، نابعاً من تعاليم الشريعة الإسلامية لتحقيق عناصر التعاون والوئام بين أفراده. وقال تعالى**{ :وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [المائدة: 2] .

2. الوقف كأداة للتكافل الاجتماعي

يعد الوقف "مصدرا مهما لحيوية المجتمع وفاعليته، وتجسيدا حيا لقيم التكافل الاجتماعي وترسيخا لمفهوم الصدقة الجارية في رفد الحياة الاجتماعية بمنافع مستمرة ومتجددة، تنتقل من جيل إلى آخر حاملة مضامينها العميقة."

ويتجلى دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال:

أ. **دعم الفقراء والمحتاجين** :يساهم الوقف الإسلامي بحماية حقوق الناس من خلال مساعدة الفقراء والمحتاجين. كالإعانة الشهرية للأسر الفقيرة، وتوفير المساعدات العينية من غذاء وكساء.

ب. **رعاية الأيتام والأرامل** :خصصت العديد من الأوقاف عبر التاريخ لرعاية الأيتام والأرامل، وتأمين حياة كريمة لهم، وتعويضهم عن فقدان عائلهم.

ج. **دعم ذوي الاحتياجات الخاصة** :ساهم الوقف في إنشاء مراكز متخصصة لرعاية ذوي الإعاقة وتأهيلهم ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع.

د. **التكافل بين الأجيال** :يتميز الوقف بكونه أداة تكافل تمتد عبر الزمن، فالوقف الذي يبقى لقرون يحمل منافع متجددة للأجيال المتعاقبة، مما يحقق تكافلاً أفقيًا بين الأفراد في الزمن نفسه، ورأسياً بين الأجيال المتعاقبة.

ه. **رعاية الأقليات والجاليات الإسلامية** :يسهم الوقف في رعاية الأقليات والجاليات الإسلامية من خلال الرعاية الصحية والتعليمية والدعوية، مما يحقق تكافلاً يمتد ليشمل المسلمين حيثما كانوا.

رابعاً: الوقف وتحقيق العدالة الاجتماعية

1. مفهوم العدالة الاجتماعية في الإسلام

العدالة الاجتماعية في الإسلام تعني إعطاء كل ذي حق حقه، وتوزيع الموارد والفرص بشكل عادل يضمن حياة كريمة لجميع أفراد المجتمع، مع مراعاة التفاوت الطبيعي في القدرات والجهود. وتقوم العدالة الاجتماعية على أسس منها: المساواة في الفرص، وتكافؤ المراكز القانونية، والتضامن الاجتماعي، والتوازن بين حقوق الفرد والمجتمع.

2. دور الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية

يسهم الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال عدة آليات:

أ. **إعادة توزيع الثروة** :يعمل الوقف على إعادة توزيع جزء من فائض ثروات الأغنياء إلى الفقراء والمحتاجين، مما يحد من التفاوت الطبقي ويحقق توازناً اقتصادياً واجتماعياً. وهذا يحقق مقصد "العدل في الأموال".

ب. **تكافؤ الفرص** :من خلال توفير التعليم المجاني للفقراء (كأوقاف المدارس والكتب)، والرعاية الصحية للجميع (كأوقاف المستشفيات)، يتيح الوقف فرصاً متكافئة للجميع بغض النظر عن قدراتهم المالية.

ج. **سد حاجات المجتمع الأساسية** :يتولى الوقف تمويل العديد من الخدمات العامة التي قد تعجز الدولة عن توفيرها بالكامل، مثل بناء المساجد والمدارس والمستشفيات والطرق والجسور والاستراحات، مما يحقق عدالة في توزيع الخدمات العامة.

د. **حماية الحقوق والملكيات** :من خلال التوثيق الدقيق لصكوك الوقف، ووجود نظام للنظارة والمحاسبة، يحمي الوقف حقوق جميع الأطراف (الواقف، المستحقين، الناظر) ويحقق العدالة في التعامل مع أموال الوقف.

ه. **العدالة بين الأجيال** :يحقق الوقف عدالة في توزيع الموارد بين الأجيال المتعاقبة، فالثروة الموقوفة لا يستهلكها جيل واحد، بل تمتد منفعتها لتشمل الأجيال القادمة.

الفصل الثاني: الإطار المحاسبي المعاصر للوقف

المبحث الأول: الطبيعة المحاسبية للوقف[1]

خصوصية المحاسبة الوقفية

تمثل المحاسبة الوقفية أحد فروع المحاسبة المتخصصة التي تختلف في أسسها ومبادئها عن المحاسبة التقليدية في شركات الأرباح، وذلك لطبيعة الوقف ذاته بوصفه مؤسسة مالية إسلامية تقوم على مفهوم "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة". وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي على أهمية الإفصاح الدوري عن عمليات استثمار أموال الوقف، وأوصى بأن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية. وهذا يستدعي فهم الطبيعة المحاسبية الخاصة للوقف من حيث كيانه القانوني، وهدفه، وآليات توزيع عوائده.

أولاً: الوقف كيان غير ربحي مستقل مالياً

يختلف الوقف اختلافاً جوهرياً عن الشركات التجارية في عدة جوانب محاسبية أساسية، يمكن توضيحها من خلال المقارنة التالية:

العنصر	الوقف	الشركة
الهدف	الاستدامة وتحقيق شرط الواقف	تعظيم الربح للمساهمين
الملكية	حبس لله تعالى (ملكية متسامية)	ملكية خاصة للمساهمين
توزيع العائد	وفق شرط الواقف (مصارف محددة)	وفق حصة الملكية (أرباح)
الذمة المالية	مستقلة ومنفصلة عن القائمين عليها	مستقلة ولكن تعود ملكيتها للمساهمين
الاستمرارية	مؤبدة ما لم ينص الواقف على خلاف	قابلة للانقضاء بالتصفية

1. الهدف: الاستدامة وتحقيق شرط الواقف

الهدف الأساسي للوقف ليس تحقيق الربح بحد ذاته، بل تحقيق الاستدامة المالية التي تضمن استمرار العطاء وفق شروط الواقف. فالوقف "كيانات مالية مستدامة بفضل تحبيس أصولها وتسبيل عوائدها ومنافعها". ولذلك فإن الهدف الرئيسي لاستثمار الوقف هو "توفير أكبر موارد مالية للوقف تمكن الناظر الذي يتولى نظارة الوقف من صرفها على مصارفها حسب شرط الواقف."

---

[1] الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين .(SOCPA) **استفسارات حول معايير المنشآت غير الهادفة للربح** .الرياض(SOCPA :، الاستفسارات رقم 96، 118، 120، 127. https://socpa.org.sa. فودة، حمادة إسماعيل .**إضاءات في التنظيم المحاسبي للوقف** . (مجلة وثيقة، 21 يناير 2025). https://wathiqah.sa/إضاءات-في-التنظيم-المحاسبي-للوقف/. ويكيبيديا .**أموال الوقف** https://ar.wikipedia.org/wiki/أموال الوقف. سحل للمحاماة والاستشارات .**استثمار الأوقاف في السعودية وفق الدليل الإرشادي للهيئة العامة للأوقاف** . https://www.sahalfirm.com/blog/استثمار-الأوقاف. مكتب المحاسبة .**مفاهيم أساسية في المحاسبة** https://www.facebook.com . ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي .**المغني** .(القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968)، جـ 5. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف .**المجموع شرح المهذب** .(بيروت: دار الفكر، 1996)، جـ 15.

2. الملكية: حبس لله تعالى

تعد طبيعة الملكية في الوقف من أبرز سماته المميزة، فالمال الموقوف "في حكم ملك الله تعالى"، ولا يجوز تملكه أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الإرث، كما قرر الفقهاء. وهذا يعني أن حقوق الملكية في المحاسبة الوقفية لا تندرج تحت مفهوم "حقوق المساهمين" كما في الشركات، بل تندرج تحت مفهوم "أموال الوقف" أو "صافي أصول الوقف."

وتتمتع المؤسسة أو الإدارة التي تقوم على الوقف بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية بخصائص عدة، منها "ذمة مالية منفصلة ومستقلة عن ذمَّة الأشخاص المكونين لها"، و"الأهلية القانونية لكي تستطيع مباشرة نشاطها وما يقتضيه ذلك من الإقرار لها بحق التقاضي."

3. توزيع العائد: وفق شرط الواقف

يعد شرط الواقف هو الضابط الأساسي لتوزيع عوائد الوقف، استناداً إلى قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع". وقد أكدت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين أن "تحديد غلة الوقف القابلة للصرف تعتمد على ما ورد في صك الوقف، ولا تتحدد بالضرورة بالربح المحاسبي المحسوب وفقاً للمعايير المحاسبية."

فقد ينص صك الوقف على صرف الريع (الغلة) على مصارف محددة بعد خصم المصاريف الإدارية وتكاليف الصيانة، بغض النظر عن أثر الإهلاك المحاسبي، مما يعني أن "الريع المنفق على مصارف الوقف يمثل نقصاً في صافي الأصول المقيدة" .

ثانياً: الطبيعة القانونية والمحاسبية (الوقف شخصية اعتبارية مستقلة)

1. مفهوم الشخصية الاعتبارية للوقف

يعد الوقف "شخصية اعتبارية مستقلة"، وهذا المفهوم القانوني له آثار محاسبية مهمة. فالشخصية الاعتبارية تعني أن للوقف كياناً قانونياً مستقلاً عن الواقف وعن الناظر وعن المستحقين، وله ذمة مالية مستقلة.

وتتمتع المؤسسة الوقفية بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية بالخصائص الآتية:

- **ذمة مالية منفصلة ومستقلة** عن ذمَّة الأشخاص المكونين لها.
- **الأهلية القانونية** لكي تستطيع مباشرة نشاطها وما يقتضيه ذلك من الإقرار لها بحق التقاضي.
- **جنسية المؤسسة** إذ لا بد أن يكون لها جنسية تربطها بدولة ما.
- **اسم خاص** لهذه المؤسسة ذات الشخصية الاعتبارية يميزها عن غيرها من الأشخاص الاعتبارية.

2. مبدأ استقلال الذمة المالية

يترتب على الشخصية الاعتبارية للوقف "مبدأ استقلال الذمة المالية"، وهذا المبدأ يوجب في الجانب المحاسبي ما يلي:

أ. **مسك دفاتر مستقلة** :يجب أن يكون للوقف دفاتر محاسبية خاصة به، مستقلة تماماً عن دفاتر الناظر الشخصية أو دفاتر أي جهة أخرى. فالناظر "أمين، وتلزمه المحاسبة عند التقصير"، والأمانة تقتضي الفصل التام بين أموال الوقف وأموال الناظر الشخصية.

ب. **إعداد قوائم مالية منفصلة** :يلتزم القائمون على الوقف بإعداد قوائم مالية دورية تعكس الوضع المالي للوقف، وتشمل:

- قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية).
- قائمة الأنشطة (الدخل).
- قائمة التدفقات النقدية.
- الإيضاحات المتممة للقوائم.

ج. **منع التداخل مع أموال الإدارة** :يجب الفصل التام بين أموال الوقف وأموال النظارة أو الإدارة، فكل تصرف مالي يجب أن يكون موثقاً وفي إطار الصلاحيات المحددة. وقد نصت الفقرة 116 من معيار العرض والإفصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح على أنه "تعرض قائمة الأنشطة الإيرادات على أنها زيادة في صافي الأصول غير المقيدة، مالم يكن استخدامها مقيداً أو موقوفاً من جانب المتبرع."

3. المرجعيات المنظمة للطبيعة المحاسبية للوقف

تحكم عمليات الوقف ثلاث مرجعيات رئيسة تؤثر على تنظيمه المحاسبي:

المرجعية الشرعية :وتتمثل في القواعد الشرعية المنظمة للوقف، والفتاوى الشرعية التي يحتاج إليها الناظر، والتي يترتب عليها آثار محاسبية مهمة.

المرجعية النظامية :وتشمل صك الوقفية الصادر من المحكمة (وهو أول مرجع نظامي يحكم عمل الوقف)، والأنظمة والتشريعات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة كالهيئة العامة للأوقاف، والمعيار المحاسبي الخاص بالمنشآت غير الهادفة للربح.

المرجعية التنظيمية :وتتمثل في اللوائح والإجراءات والسياسات المعمول بها داخلياً في الوقف، مثل لائحة التنظيم المالي، ولائحة الاستثمار، وسياسة الصرف، وغيرها.

ثالثاً: طبيعة المفاهيم المحاسبية الوقفية

1. المفاهيم المحاسبية الأساسية وتطبيقها على الوقف

تطبق المفاهيم المحاسبية الأساسية على الوقف، ولكن بخصوصية معينة:

الأصول :(Assets) هي كل ما يملكه الوقف ويولد له منافع مستقبلية. وتشمل أصول الوقف العقارات، والأراضي، والمباني، والمحلات التجارية، والأسهم، والصكوك، والصناديق الاستثمارية، والنقود، وغيرها من الأموال الموقوفة. وتتميز أصول الوقف بأنها غير قابلة للبيع أو التصرف، وفقاً لمبدأ "تحبيس الأصل."

الخصوم :(Liabilities) هي الالتزامات المالية التي على الوقف تجاه الغير، مثل القروض المستحقة، أو مستحقات المقاولين، أو فواتير الخدمات غير المسددة.

الإيرادات :(Revenues) هي الدخل الناتج من استثمار أصول الوقف، مثل إيجارات العقارات، وأرباح الأسهم، وعوائد الصكوك، وأرباح الصناديق الاستثمارية. وقد أوضح الدليل الإرشادي لاستثمار الأوقاف أن استثمار الوقف يعني "استخدام رأس المال المتاح للدخول في أنشطة اقتصادية مدرة للدخل وتحقق عائداً على رأس المال."

المصروفات :(Expenses) هي التكاليف التي تتكبدها إدارة الوقف لتشغيل أصوله وتحقيق إيراداته، مثل رواتب الموظفين، وتكاليف الصيانة، وفواتير الكهرباء والماء، والمصاريف الإدارية.

2. المفاهيم المحاسبية الخاصة بالأوقاف

إلى جانب المفاهيم المحاسبية الأساسية، تضاف في محاسبة الأوقاف مفاهيم خاصة تعكس طبيعة الوقف وأهدافه:

المصارف (مصارف الوقف) :ويقصد بها الجهات المستحقة للعائد (الغلة) وفق ما نص عليه الواقف في صك الوقفية. وتنقسم مصارف الوقف إلى قسمين:

- **المصارف الخاصة** :وهي ما نص عليه الواقف تحديداً (مثل ذريته، أو فئة معينة من الفقراء، أو طلبة العلم).
- **المصارف العامة** :وهي وجوه الخير والبر والإحسان، وتكون عندما لم يعين الواقف مصرفاً معيناً لوقفه.

وقد أكدت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين أن "تحديد غلة الوقف القابلة للصرف تعتمد على ما ورد في صك الوقف"، وأن الصرف يتم وفق هذه المصارف المحددة.

الموارد (موارد الوقف) :وهي مصادر تمويل الوقف، وتنقسم إلى:

- **الأصول الموقوفة** :وهي رأس المال الثابت الذي تم تحبيسه ولا يجوز التصرف فيه.
- **الغلة أو الريع** :وهي العوائد الناتجة عن استثمار الأصول الموقوفة.
- **التبرعات والهبات** :ما قد يرد للوقف من تبرعات إضافية من المحسنين.
- **الاستثمارات** :العوائد الناتجة عن استثمار فوائض أموال الوقف.

3. المعالجة المحاسبية الخاصة للوقف

تقتضي طبيعة الوقف معالجات محاسبية خاصة، منها:

معالجة الأصول الموقوفة :تقوم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بالتمييز بين أصل الوقف وغلة الوقف. فالأصل الموقوف يثبت في قائمة المركز المالي ضمن الأصول غير المتداولة، وقد يخضع للإهلاك أو لا يخضع حسب طبيعة الأصل. أما غلة الوقف (العائد) فتعامل وفق شروط الواقف.

معالجة الغلة والصرف منها :إذا نص صك الوقف على أن الصرف يكون من الغلة المعتمدة على مصارف محددة، فإنه يتم "إثبات الغلة المعتمدة للصرف في مصارف الوقف وقت اعتمادها من صاحب الصلاحية كمبالغ مقيدة ضمن قائمة الأنشطة، وللصرف وفقاً لصك الوقف."

التحويلات بين فئات صافي الأصول :نصت الفقرة 119 من معيار المنشآت غير الهادفة للربح على أنه "يجب إظهار التحويلات بين الفئات المختلفة لصافي الأصول بالقيمة الإجمالية في صلب قائمة الأنشطة على أنها عناصر مستقلة". وتتم هذه التحويلات عند الوفاء بالقيود المفروضة من جانب الواقف، أو عند تحويل دخل الأوقاف إلى أصول غير مقيدة.

تكوين الاحتياطيات :إذا نص صك الوقف على تجنيب احتياطيات معينة من الغلة لغرض معين (كالصيانة أو التوسعات)، فإنه يتم "تصنيفها ضمن صافي الأصول المقيدة إلى أن يتم الوفاء بهذا القيد."

المبحث الثاني: المعايير المرجعية للمحاسبة الوقفية[1]

أهمية المعايير المحاسبية المرجعية للأوقاف

تمثل المعايير المحاسبية المرجعية الإطار التنظيمي الذي يضبط العمل المحاسبي في المؤسسات المختلفة، ويضمن توحيد المفاهيم والممارسات المحاسبية، وتحقيق الشفافية والإفصاح. وتكتسي المعايير المرجعية للمحاسبة الوقفية أهمية خاصة، نظراً لطبيعة الوقف المتميزة التي تجمع بين الخصائص الشرعية والقانونية والاقتصادية. وقد أكدت الدراسات المتخصصة أن "المعايير المحاسبية للوقف"

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين .(IFAC) **معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSAS)**. https://www.ifac.org/ مهدي، بشير حزام صالح .**المعايير المحاسبية للوقف: دراسة مقارنة** .مجلة الوقف، (2023)، ع. 1، ص. 71- 111 https://search.emarefa.net . جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية .**الندوة العلمية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن AAOIFI** https://www.facebook.com/moius.edu.ly/ . بوعافية, وهيبة، وابن الشيخ, نسيمة .**أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSAS) وفقًا لأساسي الاستحقاق والنقدي: دراسة تطبيقية على مديرية ومفتشيات أملاك الدولة الجزائر العاصمة** .مجلة المنهل الاقتصادي، (2025)، مج. 8، ع. 2، ص. 1400-1415 https://asjp.cerist.dz/ . كريبع, شهرزاد، وابن ناصر, سهام .**مدى تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة AAOIFI في المؤسسات المالية – دراسة حالة تطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (01) في مصرف قطر الإسلامي** .مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، (2022)، مج. 4، ع. 2، ص. 35-49 https://asjp.cerist.dz . الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين .**عن الهيئة: التعريف والرسالة والأهداف** .https://socpa.org.sa/ الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين .**الاستراتيجية** https://socpa.org.sa/ . الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين .**استفسارات حول معايير المنشآت غي ر الهادفة للربح** https://socpa.org.sa . الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين .**معايير المحاسبة** https://socpa.org.sa/ .

تهدف إلى التعرف على مدى أهمية المعايير المحاسبية للوقف، وتطورها، وميزات معيار محاسبة الوقف للأيوفي وأوجه تطويره.

ويمكن الاسترشاد في المحاسبة الوقفية بمجموعة من المعايير المحاسبية: معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام(IPSAS) ، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .(AAOIFI) ومعايير الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (SOCPA). ولكل مجموعة خصائصها ومزاياها التي تخدم جوانب معينة في المحاسبة الوقفية.

أولاً: معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام(IPSAS)

1. التعريف بمعايير IPSAS ونطاق تطبيقها

معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (International Public Sector Accounting Standards - IPSAS) هي مجموعة من المعايير المحاسبية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) من خلال مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام .(IPSASB) تهدف هذه المعايير إلى تحسين جودة التقارير المالية في القطاع العام والمنشآت غير الهادفة للربح، من خلال تبني أساس الاستحقاق المحاسبي.

وتعد هذه المعايير مرجعاً مهماً للمؤسسات الوقفية، خاصة في الجوانب المتعلقة بإعداد التقارير المالية وعرضها، وذلك لأن الوقف - شأنه شأن مؤسسات القطاع العام - لا يهدف إلى تحقيق الربح، بل يهدف إلى تقديم خدمات ومنافع للمستحقين.

فوائد تطبيق معايير IPSAS في المحاسبة الوقفية

أظهرت الدراسات التطبيقية أن تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSAS) يسهم في تحقيق عدة فوائد للمؤسسات العامة، يمكن إسقاطها على المؤسسات الوقفية:

أ. **تحسين جودة القوائم المالية** من خلال تبني أساس الاستحقاق المحاسبي بدلاً من الاعتماد الحصري على الأساس النقدي. وهذا يتيح صورة أصدق عن الوضع المالي للوقف، ويظهر الالتزامات المستقبلية والأصول طويلة الأجل.

ب. **تعزيز مستوى الإفصاح والشفافية** في البيانات المالية، مما يمكن المستفيدين (الواقفين، المستحقين، الجهات الرقابية) من الحصول على معلومات دقيقة وكاملة عن أداء الوقف.

ج. **تفعيل الرقابة وتعزيز المساءلة** بشأن استخدام الموارد المالية، وهذا يتوافق مع المبدأ الشرعي الذي قرره النووي بأن "الناظر أمين، وتلزمه المحاسبة عند التقصير."

2. أهم معايير IPSAS ذات الصلة بالمحاسبة الوقفية

يمكن الاسترشاد بعدد من معايير IPSAS في المحاسبة الوقفية، خاصة في الجوانب التالية:

أ. **قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية)** -معيار :1 IPSAS يحدد هذا المعيار متطلبات عرض قائمة المركز المالي، ويبين كيفية تصنيف الأصول والخصوم إلى متداولة وغير

متداولة، وكيفية عرض صافي الأصول/حقوق الملكية. وهذا يساعد المؤسسات الوقفية في إعداد قوائم مالية موحدة تعكس أصولها الموقوفة والتزاماتها.

ب. **قائمة الأداء المالي (قائمة الدخل)** -معيار :IPSAS 2 يضع هذا المعيار الأسس لعرض الإيرادات والمصروفات، ويحدد متطلبات الإفصاح عن بنود الأداء المالي. ويمكن للمؤسسات الوقفية الاسترشاد به في إعداد قوائم الأنشطة التي تظهر إيرادات الاستثمار ومصروفات التشغيل.

ج. **قائمة التدفقات النقدية** -معيار :IPSAS 2 يبين هذا المعيار كيفية إعداد قائمة التدفقات النقدية، وتصنيفها إلى أنشطة تشغيلية واستثمارية وتمويلية. وهذا يساعد في رصد حركة النقد الداخلة إلى الوقف (من إيرادات الاستثمار) والخارجة منه (للصرف على المصارف المستحقة).

د. **السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء** -معيار :IPSAS 3 يحدد هذا المعيار كيفية اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية، وكيفية معالجة التغيرات في التقديرات المحاسبية، وتصحيح الأخطاء من فترات سابقة.

3. حدود الاسترشاد بمعايير IPSAS للأوقاف

رغم أهمية معاييرIPSAS ، إلا أنها لا تراعي الخصوصية الشرعية للوقف الإسلامي، فهي معايير وضعت أساساً للقطاع العام في السياق الغربي، ولا تتناول قضايا مثل:

- شروط الواقف ومدى إلزاميتها.
- التمييز بين أصل الوقف وغلة الوقف.
- الالتزام بالأحكام الشرعية في الاستثمار والصرف.

لذلك، تبقى معايير IPSAS إطاراً عاماً يمكن الاسترشاد به في جوانب العرض والإفصاح العامة، ولكنها تحتاج إلى تكييف مع الخصوصية الوقفية.

ثانياً: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI)

1. التعريف بهيئة AAOIFI ومعاييرها

تعد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) المنظمة الإسلامية الرائدة في إصدار معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد أظهرت الدراسات المتخصصة أن معايير" AAOIFI تراعي المبادئ والأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، ومن أهمها مبدأ تأبيد الوقف، وعنايتها بتقييم أداء المؤسسة الوقفية ومدى وفائها بشروط الواقف، وتعزيز مستوى العرض والإفصاح، واهتمامها بالإفصاح عن مخاطر استدامة حقوق الوقف" .

وتتميز معايير AAOIFI بأنها تجمع بين الجوانب المحاسبية والشرعية، مما يجعلها الأكثر مواءمة للمؤسسات الوقفية الإسلامية.

2. أهمية معايير AAOIFI للأوقاف

أظهرت دراسة مقارنة حول المعايير المحاسبية للوقف أن "معيار محاسبة الوقف للأيوفي" يعد "أول معيار مستقل لمحاسبة الوقف الإسلامي"، وهذا يمنحه أهمية خاصة تتجلى في:

أ. **مراعاة الخصوصية الشرعية للوقف** :يراعي معيار AAOIFI الخصوصية الشرعية للوقف، بما في ذلك مبدأ "تحبيس الأصل" الذي يعني عدم جواز بيع العين الموقوفة، ومبدأ "تسبيل المنفعة" الذي يعني توجيه العوائد للمستحقين وفق شروط الواقف.

ب. **تقييم الأداء والوفاء بشروط الواقف** :يهتم المعيار بتقييم أداء المؤسسة الوقفية ومدى وفائها بشروط الواقف، وهذا يمثل جوهر المحاسبة الوقفية، فالناظر مسؤول عن تحقيق شروط الواقف كما لو كانت نصوصاً شرعية.

ج. **تعزيز الإفصاح والشفافية** :يعزز المعيار مستوى العرض والإفصاح في القوائم المالية للأوقاف، مما يحقق مبدأ المساءلة والمحاسبة الذي قرره الفقهاء.

د. **الإفصاح عن مخاطر الاستدامة** :يهتم المعيار بالإفصاح عن مخاطر استدامة حقوق الوقف، وهذا يتوافق مع مبدأ الاستدامة الذي يقوم عليه الوقف.

3. الجوانب المتميزة في معايير AAOIFI ذات الصلة بالوقف

يمكن تحديد أبرز الجوانب التي تميز معايير AAOIFI في المحاسبة الوقفية فيما يلي:

أ. **الاعتراف بالأصول بالقيمة العادلة في بعض الحالات الاستثمارية** :يسمح المعيار بتقييم بعض الأصول الاستثمارية بالقيمة العادلة، خاصة عندما يكون الوقف استثمارياً والغرض منه تحقيق عوائد للمستحقين. وهذا يتوافق مع متطلبات التقييم العادل للأصول في المحاسبة المعاصرة، مع مراعاة خصوصية الوقف.

ب. **الإفصاح عن القيود الشرعية** :يلزم المعيار بالإفصاح عن القيود الشرعية المفروضة على أموال الوقف، سواء كانت قيوداً دائمة (مثل منع بيع الأصل) أم مؤقتة (مثل تخصيص غلة لجهة معينة لفترة محددة). وقد نصت الفقرة 116 من معيار العرض والإفصاح للمنشآت غير الهادفة للربح على أنه "تعرض قائمة الأنشطة الإيرادات على أنها زيادة في صافي الأصول غير المقيدة، مالم يكن استخدامها مقيداً أو موقوفاً من جانب المتبرع."

ج. **بيان سياسات توزيع العوائد** :يتطلب المعيار الإفصاح عن سياسات توزيع العوائد على مصارف الوقف، بما يتوافق مع شروط الواقف. وهذا يعني أن "تحديد غلة الوقف القابلة للصرف تعتمد على ما ورد في صك الوقف، ولا تتحدد بالضرورة بالربح المحاسبي المحسوب وفقاً للمعايير المحاسبية."

د. **عرض التقارير الشرعية** :يوجب المعيار عرض تقارير شرعية مستقلة تتضمن رأي هيئة الرقابة الشرعية في مدى التزام إدارة الوقف بالأحكام الشرعية وشروط الواقف. وهذا يعزز الثقة في إدارة الوقف ويحقق الرقابة الشرعية المنشودة.

4. أوجه تطوير معيار محاسبة الوقف للأيوفي

خلصت دراسة مقارنة حديثة إلى عدد من التوصيات لتطوير معيار محاسبة الوقف للأيوفي، منها:

- **إصدار إطار مفاهيمي مستقل** خاص بالمؤسسات الوقفية، يحدد الأسس النظرية للمحاسبة الوقفية.
- **عمل دليل استرشادي للمعيار** لتسهيل تطبيقه من قبل المؤسسات الوقفية المختلفة.
- **تحديد نطاق تطبيق المعيار** بين الأوقاف الصغيرة والكبيرة، مراعاةً للفروق في الحجم والقدرات.
- **إصدار قوائم مالية استرشادية** مع نماذج لحالات تطبيقية وإرفاقها بالمعيار.
- **إلزام المؤسسات الوقفية بالإفصاح عن مكافآت (أجرة) أعضاء مجلس النظارة وكبار التنفيذيين** ضمن الإيضاحات المالية.
- **إلزامها بالإفصاح عن أي تعديلات على صك الوقفية** ضمن الإفصاحات العامة في قائمة المركز المالي.
- **الاستفادة من الجوانب التي غطاها معيار محاسبة المنشآت غير الهادفة للربح لـ (السوكبا - الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين)** كتلك المتعلقة بتفصيل معالجة التبرعات.

ثالثاً: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين :(SOCPA) **التعريف والدور**

1. التعريف بـ SOCPA ونطاق عملها

الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (SOCPA) هي الهيئة المهنية الرسمية المسؤولة عن تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة العربية السعودية. تأسست الهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 692 في 1412/5/12هـ (الموافق 1992م)، ومقرها الرئيسي مدينة الرياض .

تعمل SOCPA كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتهدف إلى "تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة والارتقاء بها لخدمة المهنة والمجتمع، والمشاركة في تطوير الاقتصاد الوطني، وتعزيز الثقة في أداء المهنيين، وحماية المصلحة العامة."

وتعد SOCPA مرجعاً أساسياً للمحاسبين والمراجعين في السعودية، حيث تضع المعايير التي يجب الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية والمراجعة، سواء للقطاع الخاص أو القطاع غير الربحي الذي تندرج تحته الأوقاف.

2. أهداف SOCPA ورسالتها

تسعى الهيئة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية

- **أولاً: تطوير المعايير المهنية** :إصدار وتطوير معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات المهنية بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية مع مراعاة الخصوصية المحلية والشرعية.
- **ثانياً: الرقابة على جودة الأداء المهني** :الإشراف على مكاتب المحاسبة والمراجعة ومراقبة جودة أدائها المهني لضمان الالتزام بالمعايير.
- **ثالثاً: تأهيل وتدريب الكوادر المهنية** :عقد برامج التدريب والاختبارات المهنية اللازمة للحصول على الشهادات المهنية مثل شهادة "محاسب قانوني معتمد (CPA) "وشهادة "مراجع معتمد" وغيرها.

- **رابعاً: تعزيز الثقة في المهنة** :العمل على رفع مستوى الشفافية والمصداقية في التقارير المالية بما يخدم الاقتصاد الوطني ويحمي حقوق أصحاب المصلحة.
- **خامساً: المشاركة المحلية والدولية** :تمثيل المملكة في المنظمات المهنية الدولية، والمشاركة في تطوير مهنة المحاسبة عالمياً .

3. معايير SOCPA للمنشآت غير الهادفة للربح

خلفية المعيار

قامت SOCPA ممثلة في مجلس معايير المحاسبة بإقرار تعديل **"معيار** العرض **والإفصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح "**في ديسمبر 2023. ويمثل هذا المعيار الإطار المحاسبي المرجعي للأوقاف والمؤسسات الخيرية في السعودية. وقد تم إقراره بعد:

- مسح شامل للواقع المحلي للمنشآت غير الهادفة للربح.
- دراسة الممارسات الدولية في هذا المجال.
- عقد ورش عمل مع جهات مختصة (الهيئة العامة للأوقاف، المركز الوطني لتطوير القطاع غير الربحي).
- مشاركة أصحاب المصلحة لمناقشة مشروع التعديل.

أهداف التعديل الرئيسية

يهدف تعديل المعيار إلى تحقيق الآتي:

1. **تطوير متطلبات العرض والإفصاح** للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح، ومواءمتها مع معايير التقارير المالية الدولية مع مراعاة البيئة المحلية.
2. **تعزيز متطلبات العرض والإفصاح** عن التغيرات في الفئات المختلفة لصافي الأصول للمنشآت غير الهادفة للربح.
3. **تحسين الإفصاحات** المتعلقة بموارد وأنشطة المنشآت غير الهادفة للربح، خاصة **الأوقاف**.
4. **تحسين الإفصاح عن المعلومات غير المالية** لتلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح.

4. أهم معايير SOCPA ذات الصلة بالمحاسبة الوقفية

يمكن الاسترشاد بعدد من معايير SOCPA في المحاسبة الوقفية، خاصة في الجوانب التالية:

أ. **قائمة المركز المالي** :يحدد معيار العرض والإفصاح متطلبات عرض قائمة المركز المالي للمنشآت غير الهادفة للربح، ويبين كيفية تصنيف الأصول والخصوم، وكيفية عرض صافي الأصول المقيدة (مثل الأصول الموقوفة) وغير المقيدة. وهذا يساعد المؤسسات الوقفية في إعداد قوائم مالية تعكس أصولها الموقوفة والتزاماتها.

ب. **قائمة الأنشطة** :تسمى هذه القائمة في المنشآت غير الهادفة للربح بدلاً من قائمة الدخل، وتظهر إيرادات الاستثمار الوقفي ومصروفات التشغيل، وتوزيع الفائض على مصارف الوقف.

ج. **قائمة التدفقات النقدية** :تبين حركة النقد الداخلة إلى الوقف (من إيرادات الاستثمار) والخارجة منه (للصرف على المستحقين)، وتساعد في تقييم قدرة الوقف على الوفاء بالتزاماته.

د. **الإفصاح عن شروط الواقفين** :يتطلب المعيار إفصاحاً واضحاً عن القيود المفروضة على استخدام أموال الوقف وفق شروط الواقفين، وكيفية تنفيذ هذه الشروط.

5. تطبيقات معايير SOCPA في المحاسبة الوقفية

أ. تصنيف صافي الأصول

يفرق المعيار بين فئات صافي الأصول:

- **أصول مقيدة** :مثل الأصول الموقوفة التي لا يجوز التصرف فيها وفق شرط الواقف.
- **أصول غير مقيدة** :ما يمكن التصرف فيه بحرية، مثل بعض الاحتياطيات أو التبرعات غير المشروطة.

ب. الإفصاح عن القيود الشرعية

نصت الفقرة 116 من معيار العرض والإفصاح على أنه "تعرض قائمة الأنشطة الإيرادات على أنها زيادة في صافي الأصول غير المقيدة، مالم يكن استخدامها مقيداً أو موقوفاً من جانب المتبرع."

ج. التحويلات بين فئات صافي الأصول

نصت الفقرة 119 على أنه "يجب إظهار التحويلات بين الفئات المختلفة لصافي الأصول بالقيمة الإجمالية في صلب قائمة الأنشطة على أنها عناصر مستقلة". وتتم هذه التحويلات عند الوفاء بالقيود المفروضة من جانب الواقف.

د. معالجة الغلة والصرف منها

إذا نص صك الوقف على أن الصرف يكون من الغلة المعتمدة على مصارف محددة، فإنه يتم "إثبات الغلة المعتمدة للصرف في مصارف الوقف وقت اعتمادها من صاحب الصلاحية كمبالغ مقيدة ضمن قائمة الأنشطة، وللصرف وفقاً لصك الوقف".

6. حدود الاسترشاد بمعايير SOCPA للأوقاف

رغم أهمية معايير SOCPA وملاءمتها النسبية للبيئة السعودية، إلا أن هناك بعض الاعتبارات:

- **العمومية النسبية** :معايير SOCPA للمنشآت غير الهادفة للربح عامة، ولم تُصمم خصيصاً للأوقاف فقط، بل تشمل الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية أيضاً.
- **الحاجة إلى التكامل مع الضوابط الشرعية** :تحتاج المعايير إلى التكامل مع الفتاوى الشرعية الخاصة بكل وقف على حدة.

- **التفاوت في التطبيق** :تختلف قدرة المؤسسات الوقفية على تطبيق المعايير حسب حجمها وإمكاناتها.

لذلك، تبقى معايير SOCPA إطاراً مهنياً مهماً يمكن الاسترشاد به في جوانب العرض والإفصاح، مع ضرورة مراعاة الخصوصية الشرعية لكل وقف.

7. جهود SOCPA في تطوير المحاسبة الوقفية

تبذل SOCPA جهوداً مستمرة لتطوير المحاسبة في القطاع غير الربحي، ومنها :

- **إصدار أدلة إرشادية** للمنشآت غير الهادفة للربح لتطبيق المعايير.
- **عقد ورش عمل ودورات تدريبية** للعاملين في القطاع الوقفي.
- **التعاون مع الهيئة العامة للأوقاف** والمركز الوطني لتطوير القطاع غير الربحي.
- **مراجعة وتحديث المعايير** بشكل دوري لمواكبة المتغيرات.

الفروق والتكامل بين SOCPA وIPSAS وأيوفي في المحاسبة الوقفية

1. الفروق

معيار المقارنة	SOCPA	IPSAS	AAOIFI
الجهة المصدرة	الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (وطنية - سعودية)	الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) عبر مجلس (IPSASB) دولية	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (دولية إسلامية)
نطاق التطبيق	معايير وطنية خاصة بالمملكة العربية السعودية، إلزامية للمنشآت غير الربحية فيها	معايير دولية موجهة للقطاع العام والمنشآت غير الهادفة للربح، استرشادية للأوقاف	معايير دولية إسلامية موجهة للمؤسسات المالية الإسلامية والأوقاف
المرجعية الأساسية	تستند إلى أفضل الممارسات الدولية مع مراعاة الخصوصية المحلية والشرعية	تستند إلى معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)مع تكييفها للقطاع العام	تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها مع مواكبة المعايير الدولية
التوجه العام	تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في السعودية وتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني	تحسين جودة التقارير المالية في القطاع العام من خلال تبني أساس الاستحقاق	توحيد المفاهيم المحاسبية والشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

2. التكامل

المجال	دورSOCPA	دورIPSAS	دورAAOIFI	ناتج التكامل
عرض القوائم المالية	إطار وطني ملزم يراعي البيئة المحلية	إطار دولي للعرض والتصنيف	تفاصيل خاصة بالأوقاف الإسلامية	قوائم مالية متوافقة محلياً ودولياً وشرعياً
القياس المحاسبي	معايير وطنية محددة	أساس الاستحقاق والتقييم	مراعاة القيود الشرعية في التقييم	قياس دقيق مع الالتزام بالضوابط الشرعية
الإفصاح	متطلبات إفصاح محلية	متطلبات إفصاح دولية	إفصاح خاص بشروط الواقف والقيود الشرعية	إفصاح شامل يلبي احتياجات جميع أصحاب المصلحة
الرقابة	رقابة مهنية محلية	رقابة مالية وإدارية	رقابة شرعية متخصصة	نظام رقابي متكامل (مالي، إداري، شرعي)
التقارير	تقارير مالية معتمدة محلياً	تقارير مالية دولية	تقارير مالية وشرعية متكاملة	تقارير شاملة تلبي متطلبات جميع الجهات

الفصل الثالث: الإطار الاستثماري للوقف

المبحث الأول: مشروعية الاستثمار الوقفي[1]

الاستثمار الوقفي ضرورة تنموية

يمثل الاستثمار الوقفي المحرك الرئيسي لديمومة الوقف واستمراريته في أداء رسالته الاجتماعية والتنموية. فالوقف بطبيعته مؤسسة استثمارية خيرية طويلة الأجل يمتد نفعه إلى أجيال متعاقبة، فهو يحافظ على المال ويوجهه للنفع العام، ويحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع. وتزداد أهمية الوقف الاقتصادي في كونه يستهدف أولاً تنمية الموارد البشرية وتلبية احتياجات الأفراد والمنتفعين في الحاضر والمستقبل مع العناية بانتفاع هذه الأجيال في عملية التنمية.

و"تنمية الأوقاف واستثمار أصولها ضرورة لحمايتها من الاندثار وزيادة أعداد المسلمين المستفيدين من ريعها". وهذا يقتضي فهم الأسس الشرعية للاستثمار الوقفي، والضوابط المنظمة له، والصيغ المعاصرة التي يمكن من خلالها تحقيق أقصى استفادة من أموال الوقف مع الحفاظ على أصوله.

أولاً: مفهوم الاستثمار الوقفي

1. **تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً**

الاستثمار لغةً هو مصدر الفعل (استثمر) بمعنى طلب الثمرة، ونماء المال وكثرته، أو استغلاله. واصطلاحاً، هو توظيف الأموال أو الجهد في أصول أو مشاريع إنتاجية (مثل العقارات، الأسهم، المشاريع) بهدف تحقيق أرباح وعوائد أكبر من القيمة الأصلية خلال فترة زمنية محددة.

2. **تعريف الاستثمار الوقفي**

يمكن تعريف الاستثمار الوقفي بأنه: "تنمية مال الوقف بالطرق المشروعة بهدف نماء وزيادة أموال الوقف". والهدف من استثمار أموال الوقف هو زيادة ونماء العين أو عائدات الوقف التي يتم استثمارها، وكذا يهدف استثمار أموال الوقف إلى ديمومة الوقف واستثمار الأعيان الموقوفة في أداء وتحقيق أغراض الواقف، وتحقيق النفع للموقوف عليهم، فضلاً عن مشاركة الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المسلم المعاصر.

3. **الفرق بين استثمار الوقف واستغلاله**

يختلف مفهوم استثمار الوقف عن مفهوم استغلال الوقف، فاستغلال الوقف هو: استعمال المال الموقوف في تحقيق الأغراض التي حددها الواقف، كتأجير العقارات الموقوفة واستيفاء أجرتها، أو

---

[1] مجتمع .**استثمار أموال الوقف بالوسائل المعاصرة** https://mugtama.com/ . بوزيد، فؤاد .**الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي** .مجلة الشهاب، 2021، مج. 7، ع. 2، ص. 253-286 https://asjp.cerist.dz/ . المشيقح، عبدالرحمن بن عبدالله؛ القنيبط، محمد بن حمد؛ الرماني، زيد بن محمد .**استثمار أموال الوقف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية** .موقع الألوكة، https://www.alukah.net/ . موقع استثمار .**وقف النقود** https://estithmar.org.sa/ . شجاع الدين، عبد المؤمن .**حكم استثمار أموال الوقف** https://www.facebook.com/ .

زراعة الأراضي الموقوفة وجني محصولها. أما الاستثمار فهو أوسع من ذلك، إذ يتضمن الدخول في أنشطة اقتصادية متنوعة تهدف إلى تنمية أموال الوقف وزيادتها.

ثانياً: مشروعية استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي

1. التأصيل الفقهي لجواز الاستثمار

أجاز الفقهاء استثمار أموال الوقف إذا كان ذلك يحقق مصلحة الوقف ويحفظ عينه. وقد بيَّن الفقهاء حدود تصرف ناظر الوقف، حيث تخالف الأوقاف الزكاة، من حيث جواز تنميته واستغلاله وتأجيره بضوابط لا تخل بعوائده، على خلاف أمر الزكاة عند إرادة استثمار أموالها.

فـ"وظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق". وقوله: "والاجتهاد في تنميته" دلالة واضحة على أن ناظر الوقف ومن يدير أمره ليست مهمته إشرافية رقابية، بل هي إدارية تنموية، ترعى الوقف بما يحفظه من الاندثار، وما يعود على المستفيدين بأقصى فائدة.

2. حكم تعطيل أموال الوقف

إن تعطيل أموال الوقف يناقض مقصده التنموي. وقد أكد الدكتور عبد الرحمن المشيقح عضو مجلس الشورى السعودي سابقاً أن "المخاطر التي تتعرض لها أموال وأصول الأوقاف أسوأ بكثير مما سوف تتعرض له عند استثمارها". فالأوقاف المجمدة والمعطلة لسنوات طويلة بسبب الخلافات أو سوء الإدارة تمثل خسارة كبيرة للوقف ومستحقيه.

.3تأكيد المعاصرين لضرورة الاستثمار

أكد عدد من الباحثين المعاصرين، وعلى رأسهم الدكتور منذر قحف، أن تنمية أموال الوقف ضرورة لاستدامته. فالوقف في ذاته منهج استثماري خيري طويل الأجل يمتد نفعه إلى أجيال متعاقبة، يحافظ على المال ويوجهه للنفع العام، ويحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

ويتفق الاقتصاديون على أن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به الوقف كأصل استثماري مستديم، ولهذا يحقق الوقف مفهوم التنمية المستدامة. فالاهتمام بالوقف عند كثير من الاقتصاديين له اعتبارات عديدة، منها أن مفهوم استثمار الوقف أصبح من المفاهيم الاقتصادية التي بدأ يتسع انتشارها على نطاق كبير في المجتمعات الإسلامية.

ثالثاً: ضوابط استثمار أموال الوقف

تقتضي طبيعة الوقف الخاصة - بوصفه مالاً محبوساً لله تعالى - ضوابط دقيقة لاستثماره، تضمن المحافظة على أصله وتحقيق أقصى عائد ممكن لمستحقيه. ويمكن إجمال هذه الضوابط في الآتي:

1. مشروعية النشاط الاستثماري

يعد هذا الضابط من أهم الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي، ويشمل جانبين:

أ. **مشروعية الصيغة** :يجب أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة، فلا يجوز التعامل بالربا أو العقود المحرمة. وقد أجازت المجامع الفقهية عدداً من الصيغ الشرعية المعاصرة كسندات المقارضة وصيغةB.O.T ، والاستصناع الموازي، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وغيرها.

ب. **مشروعية المجال** :يجب أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً، فلا يجوز استثمار أموال الوقف في مجالات محرمة كالتجارة في الخمور أو المخدرات أو التبغ أو الإيداع في البنوك بفوائد ربوية. كما ينبغي مراعاة الأولويات الإسلامية واختيار المجالات التي تعود بالنفع على المجتمع.

2. تنويع المخاطر

يعد تنويع الاستثمارات من الضوابط الاقتصادية المهمة للاستثمار الوقفي، ويشمل:

أ. **تنوع مجالات الاستثمار** :ينبغي مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل مخاطر الاستثمار، وأخذ الضمانات والكفالات الكافية والمناسبة، وتوثيق العقود والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة لمشروعات الوقف الاستثمارية أو تلك التي تشارك فيها هيئة الأوقاف.

ب. **اختيار أنماط استثمارية متعددة** :يمكن توزيع الاستثمارات بين العقارات والأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، بما يحقق توازناً بين العائد والمخاطرة. وقد أكد الدكتور محمد القنيبط عضو مجلس الشورى السعودي سابقاً أن "جميع أموال الأوقاف في العالم تستثمر في قنوات منخفضة المخاطر جداً مثل الصكوك الحكومية، وأسهم الشركات العملاقة وأحياناً العقارات ذات العائد المضمون."

ج. **تفادي المخاطر العالية** :ينبغي اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية حسبما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري والوضع الاقتصادي في الدولة. والفقهاء ينبهون على مسألة مراعاة مصلحة الوقف وعدم الدخول في المخاطرة العالية للوقف.

3. استدامة العائد

يهدف الاستثمار الوقفي إلى تحقيق عائد مستدام يمكن الاعتماد عليه في تمويل مصارف الوقف بشكل منتظم. ويتحقق ذلك من خلال:

أ. **اختيار استثمارات ذات عائد دوري** :كالعقارات المؤجرة، والأسهم الموزعة لأرباح، والصكوك ذات العوائد الدورية.

ب. **الموازنة بين العائد والمخاطرة** :ينبغي اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل والريع الأعلى مع مراعاة تنوع مجالات الاستثمار.

ج. **دراسة الجدوى الاقتصادية** :ينبغي إقامة دراسة جدوى للاستثمارات الممكنة قبل الدخول فيها، لأن الاستثمار من التصرفات الدائرة بين الربح والخسارة أو النفع والضرر، والأصل أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يباشر التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أو الربح والخسارة دون دراسة متأنية.

4. عدم تعريض الأصل للهلاك أو المخاطرة العالية

يعد هذا الضابط من أهم الضوابط الخاصة بالوقف، نظراً لطبيعة الوقف القائمة على "تحبيس الأصل". ويتضمن:

أ. **المحافظة على الأصل الموقوف** :يجب المحافظة على الأصل الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه. فلا يجوز التصرف في أصل الوقف بما يزيل ملكيته أو يعرضه للهلاك.

ب. **الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية** :ينبغي الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية للأصل الموقوف، وعدم تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر حتى لا تضيع تلك الأموال، وبذلك يفقد المستفيدون من الوقف منافعها أو عوائدها.

ج. **مراعاة خصوصية نوع المال الموقوف** :ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يعود بالنفع على مصلحة الوقف وبما يحافظ على العين الموقوفة ويحفظ مصالح الموقوف عليهم. فإذا كانت الأصول أو الأعيان الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن استثمارها في جميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع .

رابعاً: ضوابط إضافية للاستثمار الوقفي

إلى جانب الضوابط الأربعة الرئيسية، يضيف الباحثون ضوابط أخرى مهمة:

1. مراعاة أولويات المجتمع الإسلامية

ينبغي عند استثمار أموال الوقف مراعاة الأولويات الإسلامية واختيار المجالات التي تخدم احتياجات المجتمع الأساسية. فالوقف ليس مجرد أداة استثمارية، بل هو مؤسسة تنموية تهدف إلى تحقيق المصالح العامة للمسلمين.

2. توثيق العقود والإفصاح

يجب توثيق العقود الاستثمارية بشكل رسمي، والإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف التجارية في هذا الشأن. وهذا يحقق مبدأ الشفافية والمساءلة الذي يعد أساساً للحوكمة الرشيدة للأوقاف.

3. الاستعانة بالخبراء المتخصصين

يؤكد الخبراء على أهمية الاستعانة بالمتخصصين في إدارة الاستثمارات الوقفية. فـ"الإدارة الحديثة المنظمة القادرة على تنويع الاستثمارات وتجنب المخاطر بالتعامل مع المكاتب الاستشارية والقانونية والمحاسبية الموثوقة هي أفضل وسيلة لاستثمار الأوقاف."

كما أن "جميع الأوقاف في العالم المتقدم تدار من قبل مديري خزانة مستقلين أو تابعين لبنوك عملاقة أو مؤسسات مالية مشهورة جداً، وذلك لتقليل المخاطر."

4. تطبيق مبادئ الحوكمة

إن أهم خطوة يجب أن تسبق الاستثمار هو أن تخضع الأوقاف أو المؤسسات الوقفية لمبادئ الحوكمة المعروفة وهي: الشفافية، والمساءلة، والعدالة، والمشاركة، والفعالية. فبدون تلك المبادئ لا يمكن للأوقاف أن تخطو خطوات نحو الاستثمار الناجح.

فالحوكمة توفر الشفافية والمحاسبة، حيث يمكن لأي مواطن أن يتأكد بأن المؤسسة تترجم الموارد إلى برامج تحقق التنمية، من خلال توفير المعلومات المحاسبية الملائمة، كما أنها تقاوم أشكال الفساد الإداري والمالي، وتساعد في تحديد الأهداف وسبل تحقيقها، والرقابة على الأداء، وضمان الاستمرارية بأسلوب علمي.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر الوقفية[1]

مفهوم إدارة المخاطر في الأوقاف

تمثل إدارة المخاطر في الأوقاف عملية منهجية لتحديد وتحليل والاستجابة لعوامل المخاطرة التي قد تتعرض لها أصول وعوائد الوقف، بهدف تقليل الخسائر المحتملة وتعظيم فرص تحقيق الأهداف المرجوة. وتكتسي إدارة المخاطر الوقفية أهمية خاصة نظراً لطبيعة الوقف القائمة على "تحبيس الأصل" واستدامة العائد، مما يستدعي اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متنوعة طويلة وقصيرة الأجل.

ويعد صندوق الوقف عالي المخاطر، ولا يمكن التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات فيه، فقيمة الاستثمارات في الوقف والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط أو تتعرض لتقلبات مرتفعة. ولذلك، فإن إدارة المخاطر تشكل ضرورة حتمية لضمان استمرارية الوقف وتحقيق مقاصده.

أولاً: مفهوم المخاطر الوقفية وأنواعها

1. تعريف المخاطر الوقفية

المخاطر الوقفية هي "احتمال تعرض أصول الوقف أو عوائده أو قدرته على الوفاء بالتزاماته لمستحقيه إلى خسارة أو نقصان نتيجة عوامل داخلية أو خارجية". وقد يخسر الواقفون/المشتركون

---

[1] موقع المستثمر .**ما هو تحليل الحساسية؟ وكيف يمكنه تحسين قرارات الاستثمار** https://al-investor.com/ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية .**مدونة الأوقاف: الباب الرابع - تنظيم مالية الأوقاف العامة ومراقبتها** .المواد 133-145 https://www.conseilhabous.ma/ . شركة الأهلي المالية .**صندوق الوقف "جود": استراتيجية الاستثمار والمخاطر الرئيسية** https://snbcapital.com/ . الهلالي، عبد الله .**قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الفقهية قديماً وحديثاً** . https://archive.org/ . قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية القطري رقم (20) لسنة 1996 بشأن لائحة أموال الوقف. المواد 1-23 https://www.almeezan.qa/ . موقع المستثمر .**توزيع الأصول الاستراتيجي: سر النجاح الاستثماري طويل الأمد** . https://al-investor.com/ .

الأموال الموقوفة في صناديق الاستثمار الوقفي، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.

2. أنواع المخاطر التي تواجه الأوقاف

يمكن تصنيف المخاطر الوقفية إلى عدة أنواع رئيسية:

أ. **المخاطر السوقية :(Market Risk)** وتشمل مخاطر انخفاض قيمة الأصول الاستثمارية نتيجة تقلبات الأسواق المالية، مثل انخفاض أسعار الأسهم أو العقارات أو الصكوك. وقد أوضحت وثيقة صندوق الوقف "جود" أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط أو تتعرض لتقلبات مرتفعة.

ب. **مخاطر الائتمان :(Credit Risk)** وتتمثل في احتمال تخلف الجهات المتعاقدة مع الوقف (كمستأجري العقارات أو مصدري الصكوك) عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

ج. **مخاطر السيولة :(Liquidity Risk)** وتتمثل في عدم قدرة إدارة الوقف على تحويل بعض الأصول إلى نقد بسرعة وبسعر عادل لمواجهة الالتزامات المالية المستحقة.

د. **مخاطر التشغيل :(Operational Risk)** وتشمل المخاطر الناتجة عن ضعف الإدارة أو الأخطاء البشرية أو فشل الأنظمة الداخلية أو الاحتيال.

ه. **مخاطر الاستدامة :(Sustainability Risk)** وتتمثل في خطر عدم قدرة الوقف على الاستمرار في تحقيق عوائد كافية للوفاء بالتزاماته تجاه مصارفه على المدى الطويل.

ثانياً: أدوات وتقنيات إدارة المخاطر الوقفية

1. تحليل الحساسية(Sensitivity Analysis)

تعريف تحليل الحساسية :يُقصد بتحليل الحساسية قياس أثر تغييرات مدخلات ومخرجات المشروع الاستثماري على ربحية المشروع أو الجدوى الاقتصادية خلال عمره الافتراضي. وبتعبير آخر، كيف تتغير صافي القيمة الحالية للمشروع أو نقطة التعادل أو معدل العائد الداخلي كنتيجة لتغير عنصر أو أكثر من المتغيرات المستخدمة في دراسة الجدوى.

أهميته في الاستثمار الوقفي :يساعد تحليل الحساسية في فهم مدى تأثر عوائد الوقف بتغير العوامل المختلفة مثل أسعار الفائدة، أو تكاليف الصيانة، أو معدلات الإشغال للعقارات الموقوفة. وهو وسيلة لتخمين ناتج القرار في ظل وجود نطاق متغيرات معين لكي يستطيع المحلل تحديد كيف يؤثر التقلب في متغير محدد على النتيجة.

تطبيقاته في الأوقاف:

- **تحليل حساسية المشروع لزيادة التكاليف** :يجب اختبار حساسية أي مشروع وقفي في حالة تجاوز التكاليف، إذ يمكن أن تحول الزيادة في التكاليف المشروع من مجدٍ إلى غير مجدٍ.
- **حساسية المشروع لانخفاض الإنتاج أو الإيرادات** :يفيد اختبار تحديد مدى حساسية مقاييس جدوى المشروع الوقفي بالنسبة لانخفاض الإنتاج أو الإيرادات في اتخاذ قرار حول تنفيذ المشروع.

معامل الحساسية :يمكن قياس معامل الحساسية عن طريق المعادلة التالية:

معامل الحساسية = (مقدار التغير في المتغير التابع ÷ المتغير التابع قبل التغيير) ÷ (مقدار التغير في المتغير المستقل ÷ المتغير المستقل قبل التغيير)

فإذا كان المعامل أكبر من واحد صحيح، فهذا يعني أن المشروع الاستثماري حساس للتغيرات في المتغير المدروس.

2. **قياس المخاطر السوقية(Market Risk Measurement)**

يشمل قياس المخاطر السوقية للأوقاف عدة أدوات:

أ. **تحليل التقلبات** :**(Volatility Analysis)** ويقيس درجة تقلب عوائد الاستثمارات الوقفية خلال فترة زمنية معينة. وكلما ارتفعت التقلبات، زادت المخاطر المرتبطة بالاستثمار.

ب. **تحليل السيناريوهات** :**(Scenario Analysis)** ويقوم بدراسة تأثير سيناريوهات مختلفة (متفائلة، متوسطة، متشائمة) على عوائد الوقف، مما يساعد في التحضير للظروف غير المتوقعة.

ج. **اختبارات الإجهاد** :**(Stress Testing)** وتقوم بمحاكاة تأثير الظروف القاسية (مثل الأزمات الاقتصادية أو الكوارث) على محفظة الاستثمارات الوقفية.

3. تنويع المحافظ الاستثمارية(Portfolio Diversification)

يعد تنويع المحافظ من أهم أدوات إدارة المخاطر في الاستثمار الوقفي. وقد أكدت سياسة صندوق الوقف "جود" على أن مدير الصندوق سيعمل على "تنويع محفظة الوقف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسعي لتحقيق نمو معتدل."

فئات الأصول التي يمكن التنويع بينها في الأوقاف:

يمكن توزيع الاستثمارات الوقفية على عدة فئات من الأصول:

فئة الأصل	أمثلة	مستوى المخاطرة
أدوات أسواق النقد	صفقات أسواق النقد، صناديق أسواق النقد	منخفضة
الصكوك	صكوك حكومية، صكوك شركات، صناديق صكوك	متوسطة
الأسهم المدرجة	أسهم السوق الرئيسية، صناديق المؤشرات	متوسطة إلى مرتفعة
الاستثمارات البديلة	عقارات مدرة للدخل، تمويل تجارة، بنية تحتية	متوسطة إلى مرتفعة
الذهب	سبائك، عملات ذهبية	متوسطة (تحوط ضد التضخم)

مبادئ التنويع الفعال:

- **التنويع عبر فئات الأصول** :توزيع الاستثمارات على أصول مختلفة تتفاعل بشكل مختلف مع الظروف الاقتصادية.
- **التنويع الجغرافي** :الاستثمار في مناطق جغرافية مختلفة لتقليل المخاطر المرتبطة باقتصاد معين.
- **التنويع عبر القطاعات** :توزيع الاستثمارات على قطاعات اقتصادية متنوعة (عقاري، صناعي، تجاري، خدمي).

4. الاحتياطيات الوقفية(Waqf Reserves)

تمثل الاحتياطيات أداة مهمة لمواجهة المخاطر الطارئة وضمان استمرارية الصرف على مصارف الوقف. وقد نصت مدونة الأوقاف المغربية على "فتح سطر خاص تدرج فيه المخصصات الاحتياطية والنفقات الطارئة وغير المتوقعة في حدود 10% من مبلغ نفقات التسيير المقيدة في الميزانية."

أنواع الاحتياطيات الوقفية:

أ. **احتياطي الطوارئ** :ويخصص لمواجهة النفقات الطارئة وغير المتوقعة التي لم تكن في الحسبان عند إعداد الميزانية. ويمكن تحويل اعتمادات من هذا الاحتياطي خلال السنة لسد الحاجات المستعجلة .

ب. **احتياطي تعويض نقص الإيرادات** :يجوز لإدارة الأوقاف استقطاع نسبة معينة من إيرادات الأوقاف تدرج في الموازنة تحت حساب خاص، لمقابلة ما قد يطرأ من نقص في هذه الإيرادات.

ج. **احتياطي الصيانة والتجديد** :ويخصص لمواجهة تكاليف الصيانة الدورية والطارئة للأصول الموقوفة، خاصة العقارات التي تحتاج إلى صيانة مستمرة.

د. **احتياطي تنمية الأصول** :ويخصص لتمويل مشروعات استثمارية جديدة أو توسعة الأصول القائمة، مما يسهم في تنمية عوائد الوقف مستقبلاً.

الضوابط الشرعية للاحتياطيات :يجب أن يتم تكوين هذه الاحتياطيات بما لا يخالف الأحكام الشرعية وشروط الواقفين، وبما يحقق مصلحة الوقف واستدامته.

ثالثاً: المنظور المالي الحديث للاستثمار الوقفي

1. تنويع الأصول(Asset Diversification)

يمثل تنويع الأصول حجر الزاوية في إدارة المخاطر المالية الحديثة. وقد أكدت سياسة صندوق الوقف "جود" على اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متنوعة طويلة وقصيرة الأجل .

فوائد تنويع الأصول في الأوقاف:

- **تقليل المخاطر الكلية** :تسهم فئات الأصول المختلفة في الأداء بطرق مختلفة تحت نفس الظروف الاقتصادية، مما يساعد على تخفيف التقلبات الإجمالية للمحفظة.

- **تحقيق التوازن بين العائد والمخاطرة** :يمكن من خلال التنويع تحقيق عائد مناسب مع مستوى مخاطرة مقبول.
- **الاستفادة من فرص النمو في قطاعات مختلفة** :تتيح المحفظة المتنوعة فرص الاستفادة من نمو قطاعات متعددة.

2. تقييم المخاطر(Risk Assessment)

تقييم المخاطر هو عملية منهجية لتحديد وتحليل وتقييم المخاطر التي قد تواجه الاستثمارات الوقفية. وتشمل هذه العملية:

- **تحديد المخاطر المحتملة** :حصر جميع المخاطر التي قد تؤثر على أصول وعوائد الوقف.
- **تحليل المخاطر** :تقدير احتمالية حدوث كل خطر وتأثيره المحتمل.
- **تقييم المخاطر** :مقارنة مستوى المخاطر المقدر مع القدرة على تحملها.
- **معالجة المخاطر** :**وضع** خطط للتعامل مع المخاطر المقبولة وتجنب أو تخفيف المخاطر غير المقبولة.

وقد أوضحت وثيقة صندوق الوقف "جود" أن المستثمرين (الواقفين) معرضون لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق، مما يستدعي تقييماً دقيقاً للمخاطر قبل الاستثمار.

3. توزيع الأصول(Asset Allocation)

تعريف توزيع الأصول :هو استراتيجية استثمار طويلة الأجل تهدف لتحقيق التوازن بين المخاطر والمكافأة من خلال تنويع الاستثمارات على فئات مختلفة، مثل الأسهم والصكوك والاستثمار العقاري وغيرها. ويصمم هذا النهج ليتوافق مع أهداف الوقف وقدرته على تحمل المخاطر وأفق الاستثمار.

مراحل عملية توزيع الأصول الوقفية:

أ. **تقييم الوضع المالي الحالي** :من خلال تحليل الأصول الموقوفة، والالتزامات، والإيرادات المتوقعة، والمصروفات اللازمة. يساعد هذا التقييم على فهم نقطة الانطلاق ووضع أهداف استثمارية واقعية.

ب. **تحديد الأهداف الاستثمارية** :تحدد الأهداف مسار الاستراتيجية بوضوح، سواء كانت تهدف إلى الحفاظ على رأس المال الوقفي أو تحقيق نمو ملموس لعوائده.

ج. **تقييم مدى تحمل المخاطر** :عبر تحليل القدرة والرغبة في تحملها. وقد أوضحت سياسة صندوق الوقف "جود" أنه "صندوق عالي المخاطر" ، مما يعني أنه مناسب للواقفين القادرين على تحمل مخاطر أعلى.

د. **تحديد الأفق الاستثماري** :يفضل للآفاق الطويلة تخصيص نسب أعلى للاستثمارات ذات النمو المرتفع (كالأسهم والعقارات)، بينما تناسب الآفاق القصيرة الاستثمارات منخفضة المخاطر (كالصكوك وأسواق النقد).

ه. **تخصيص النسب المئوية** :بعد تحديد جميع العوامل، تُخصص النسب المناسبة لكل فئة من فئات الأصول ضمن المحفظة الاستثمارية للوقف.

و. **المراجعة الدورية وإعادة التوازن** :يوصى بمراجعة التخصيص بشكل دوري وإعادة التوازن عند الحاجة، لضمان استمرار التوافق مع الأهداف الاستراتيجية وتحقيق الكفاءة المطلوبة.

4. قياس العائد المعدل بالمخاطر(Risk-Adjusted Return)

يهدف قياس العائد المعدل بالمخاطر إلى تقييم أداء الاستثمارات الوقفية ليس فقط بمقدار العائد المحقق، ولكن بمدى هذا العائد مقارنة بمستوى المخاطر التي تم تحملها لتحقيقه.

مؤشرات قياس العائد المعدل بالمخاطر:

- **نسبة شارب** :**(Sharpe Ratio)** تقيس العائد الزائد عن العائد الخالي من المخاطر لكل وحدة من المخاطر الكلية.
- **نسبة ترينور** :**(Treynor Ratio)** تقيس العائد الزائد عن العائد الخالي من المخاطر لكل وحدة من المخاطر المنتظمة.
- **مؤالف جنسن** :**(Jensen's Alpha)** يقيس العائد الزائد عن العائد المتوقع بناءً على مستوى المخاطر المنتظمة.

أهميته للأوقاف :يساعد قياس العائد المعدل بالمخاطر في:

- **مقارنة أداء مديري الاستثمارات الوقفية** :تقييم كفاءة مديري الاستثمار في تحقيق عوائد مناسبة مع مستوى المخاطر التي يتحملونها.
- **اختيار الاستثمارات الأنسب** :تفضيل الاستثمارات التي تحقق أعلى عائد لكل وحدة مخاطرة.
- **تحسين توزيع الأصول** :تعديل توزيع الأصول لتحقيق أفضل توازن بين العائد والمخاطرة.

رابعاً: التأصيل الشرعي لإدارة المخاطر الوقفية (قاعدة لا ضرر ولا ضرار)

1. شرح القاعدة وتطبيقاتها

تعد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من القواعد الكلية الكبرى في الفقه الإسلامي، وهي تهدف إلى منع الإضرار بالغير ومنع مقابلته بالإضرار. وقد ثبتت هذه القاعدة بالنص النبوي الشريف؛ فعن ابن عباس وعبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال" :**لا ضرر ولا ضرار. "**

2. انسجام إدارة المخاطر الوقفية مع القاعدة

تنسجم أدوات إدارة المخاطر الوقفية الحديثة تماماً مع مقصد هذه القاعدة العظيمة، وذلك من خلال:

أ. **منع الضرر عن أصول الوقف** :إن تنويع الأصول وتوزيعها على فئات متعددة يهدف إلى منع تعرض أصل الوقف للضرر نتيجة تركيز الاستثمارات في وعاء واحد. فكما أن القاعدة تمنع الإضرار بالغير، فإن إدارة المخاطر تمنع الإضرار بالوقف ومستحقيه.

ب. **منع الضرار (مقابلة الضرر بالضرر)** :تحذر القاعدة من مقابلة الضرر بالضرر، أي عدم معاقبة المسيء بإساءة مماثلة. وفي سياق الاستثمار الوقفي، يعني ذلك أنه إذا تعرض الوقف لخسائر في فترة معينة، فلا ينبغي تعويضها باستثمارات عالية المخاطر قد تزيد الضرر، بل بسياسة متوازنة تعيد بناء العوائد تدريجياً.

ج. **الاحتياط للطوارئ** :إن تكوين الاحتياطيات لمواجهة النفقات الطارئة ونقص الإيرادات هو تطبيق عملي للقاعدة، حيث يمنع الضرر الذي قد يلحق بمستحقي الوقف إذا توقفت العوائد فجأة.

د. **تحليل الحساسية وقياس المخاطر** :إن دراسة تأثير المتغيرات المختلفة على عوائد الوقف قبل الاستثمار تندرج تحت باب "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، فتحليل المخاطر يساعد في تجنب الاستثمارات التي قد تسبب ضرراً أكبر من نفعها.

ه. **الموازنة بين المصالح والمفاسد** :إن عملية توزيع الأصول واختيار نسب الاستثمار بين الفئات المختلفة تقوم على موازنة دقيقة بين تحقيق العائد (المصلحة) وتجنب المخاطر (المفسدة)، وهذا هو عين المقصد الشرعي.

3. فتاوى وتطبيقات معاصرة

أفتى المجمع الفقهي الإسلامي وغيره من الهيئات الشرعية بجواز استخدام أدوات إدارة المخاطر الحديثة في الاستثمارات الإسلامية، بشرط ألا تتضمن محظوراً شرعياً. وقد أكدت سياسات صناديق الوقف المعاصرة على الالتزام بالمعايير الشرعية في إدارة المخاطر، مثل ما ورد في سياسة صندوق الوقف "جود": "تقوم سياسة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على أصول الصندوق وتنميتها على المدى المتوسط والطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية وتتناسب مع أهداف الوقف وطبيعته."

المبحث الثالث: الحوكمة الوقفية[1]

مفهوم الحوكمة الوقفية وأهميتها

تُعرّف حوكمة الأوقاف بأنها "نظام إدارة وتحكم لإجراءات الأوقاف ضمن شروط الواقف، ومصلحة الوقف وتنمية المجتمع". وتشتق كلمة "حوكمة" من المصطلح الإنجليزيGovernance ، وتعني باللغة

[1] ويكيبيديا .**حوكمة الأوقاف**/https://ar.wikipedia.org/wiki . حوكمة الأوقاف، منصة استطلاع الوطنية (السعودية) .**مبادئ حوكمة الأوقاف**/https://istitlaa.ncc.gov.sa . شركة استثمار المستقبل .**حوكمة الأوقاف: النظرية والتطبيق** (كتاب) https://estithmar.org.sa/ . شركة استثمار المستقبل .**مدخلات بناء معايير حوكمة الأوقاف** /https://estithmar.org.sa . وقف سليمان الراجحي .**الحوكمة** https://waqfsr.org.sa/ .الحوكمة/ المعهد الدولي للأوقاف .**الدراسات الإدارية والحوكمة** https://iiiw.org/ .

المنع من الفساد، وتستعمل في استخدامات تفيد الضبط والرقابة على أعمال المنظمات، والتحكم والرقابة والضبط لعمليات الأوقاف.

وتبرز أهمية الحوكمة الوقفية في عدة جوانب أساسية:

- **الحفاظ على الأصل الوقفي** من الاندثار والضياع.
- **احترام شرط الواقفين** والالتزام بمقاصدهم.
- **ضمان حقوق الموقوف عليهم** في الريع والعوائد.
- **جذب المستثمرين والممولين** لمشاريع الأوقاف.
- **تقليل المخاطر** في واقع الأوقاف.
- **زيادة القيمة السوقية** للأصول الوقفية.
- **رفع مستويات الأداء الوقفي** وتحقيق الاستدامة المالية.

وقد أكدت الأدبيات الحديثة في الحوكمة على مجموعة من المتطلبات الأساسية لتحقيق الحوكمة الرشيدة في المؤسسات الوقفية، وفي مقدمتها: مجلس نظارة مستقل، لجان استثمار متخصصة، تدقيق داخلي وخارجي، ورقابة شرعية. وتُعد هذه العناصر شرطاً أساسياً لتحقيق الثقة المجتمعية والاستدامة المالية للأوقاف.

أولاً: مجلس النظارة المستقل

1. مفهوم مجلس النظارة ودوره

مجلس النظارة هو الهيئة الحاكمة المسؤولة عن الإشراف على إدارة الوقف وتوجيه استراتيجيته، بما يضمن تحقيق غرض الواقف واستدامة أثر الوقف. وقد تطور مفهوم الإدارة الوقفية عبر التاريخ من الإدارة الفردية إلى الإدارة المؤسسية، حيث تمثل الإدارة المؤسسية "هيئات مستقلة تمارس صلاحيات واختصاصات نوعية على مستوى الدولة ككل، وتلزم القائمين عليها أن يضعوا خططاً تنفيذية واستراتيجية". وهذا النوع من الإدارة هو الأنسب والأقدر على الخضوع للحوكمة.

2. مبدأ الاستقلال في مجلس النظارة

يعد استقلال مجلس النظارة من المبادئ الأساسية في حوكمة الأوقاف، ويقصد به أن يكون أعضاء المجلس غير منتمين إدارياً أو مالياً للوقف أو للجهات المستفيدة منه، مما يمكنهم من اتخاذ قرارات موضوعية تخدم مصلحة الوقف بعيداً عن تضارب المصالح.

وتتجلى أهمية الاستقلال في:

- **حيادية القرارات** :ضمان أن القرارات الاستراتيجية تتخذ لمصلحة الوقف فقط.
- **الرقابة الفاعلة** :تمكين المجلس من مراقبة الإدارة التنفيذية دون تأثير.
- **تعزيز الثقة** :زيادة ثقة الواقفين والمستثمرين في نزاهة إدارة الوقف.

3. واجبات أعضاء مجلس النظارة

تتمثل واجبات أعضاء مجلس النظارة في ثلاثة واجبات رئيسة:

- **واجب العناية (الاجتهاد)** :أي أنهم بذلوا قصارى جهدهم في تحقيق مصلحة الوقف وأهدافه للوصول إلى "القرار الرشيد" بعد الاطلاع على كافة المعلومات اللازمة وإجراء المداولات الكافية.
- **واجب الولاء** :أي أنهم قدموا مصلحة الوقف على مصالحهم الشخصية لدرء تعارض المصالح وتحقيق مبدأ "العدل والأمانة."
- **واجب الصراحة** :أي أنهم ملتزمون بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح، وأنهم سيقدمون المعلومات لمن يحتاجها في الوقت المناسب، ليتحقق بذلك مبدأ "الإفصاح والشفافية."

4. هيكل مجلس النظارة وتشكيله

يختلف هيكل مجلس النظارة باختلاف نوع الوقف وحجمه وطبيعته، ولكن يمكن تحديد العناصر الأساسية لتشكيله على النحو التالي:

- **الرئيس** :يتولى قيادة المجلس وتنسيق أعماله.
- **الأعضاء** :يختارون بناءً على مؤهلاتهم وخبراتهم في مجالات متنوعة (شرعية، قانونية، مالية، استثمارية، إدارية).
- **الاستقلالية** :يفضل أن يكون أغلب الأعضاء من المستقلين غير التنفيذيين.
- **التفرغ** :يجب أن يتوفر لدى الأعضاء الوقت الكافي للقيام بمسؤولياتهم.

ثانياً: لجان الاستثمار المتخصصة

1. أهمية تشكيل لجان الاستثمار

نظراً لتعقيدات الأسواق المالية وتنوع أدوات الاستثمار المعاصرة، أصبح من الضروري تشكيل لجان استثمار متخصصة في المؤسسات الوقفية. وتتولى هذه اللجان مسؤولية الإشراف على استثمار أموال الوقف ووضع السياسات الاستثمارية المناسبة.

وقد أكدت مبادئ حوكمة الأوقاف على ضرورة "الاستعانة بالمتخصصين في مجال الاستثمار بما يتناسب مع طبيعة أصول الوقف"، و"وضع الاستراتيجيات وتبني الوسائل التي تسهم في تعزيز استدامة الوقف وتعظيم منفعته، ومن ذلك تعظيم قيمة أصول الوقف، وتوليد أصول جديدة، دون إخلال بشروط الواقف."

2. مهام لجان الاستثمار

تتولى لجان الاستثمار في الأوقاف المهام التالية:

أ. **وضع السياسة الاستثمارية** :تتضمن السياسة الاستثمارية للوقف تحديد:
- الأهداف الاستثمارية (محافظة على رأس المال، نمو معتدل، نمو مرتفع).

- توزيع الأصول بين فئات الاستثمار المختلفة.
- الحدود المقبولة للمخاطر.
- آليات اختيار الاستثمارات وتقييمها.

ب. **الإشراف على تنفيذ الاستثمارات** :متابعة تنفيذ القرارات الاستثمارية ومراقبة أداء المحفظة الاستثمارية.

ج. **تقييم الأداء الاستثماري** :قياس عوائد الاستثمارات ومقارنتها بالمؤشرات المناسبة والمعايير المعتمدة.

د. **إدارة المخاطر الاستثمارية** :تحديد المخاطر المحتملة ووضع خطط للتعامل معها، والموازنة في الاستثمار بين مصلحة نماء الوقف وتنفيذ شرط الواقف في المصارف.

ه. **الرفع بتقارير دورية** :تقديم تقارير منتظمة لمجلس النظارة عن أداء الاستثمارات وتوصيات التعديل.

3. ضوابط الاستثمار في إطار الحوكمة

تؤكد مبادئ حوكمة الأوقاف على مجموعة من الضوابط للاستثمار الوقفي، منها:

- **بذل العناية اللازمة** في استثمار الوقف ضمن الحدود المقبولة للمخاطر، وبما يحقق عائداً مجديًا للوقف.
- **الموازنة في الاستثمار** بين مصلحة نماء الوقف، وتنفيذ شرط الواقف في المصارف.
- **تخصيص جزء من ريع الوقف** لاستثماره وتنميته، دون إخلال بشروط الواقف.
- **تجنب تحقيق منافع أو مصالح شخصية** من عمليات استثمار أصول الوقف وعوائده، والإفصاح عن أية حالات تعارض مصالح وفقاً لما تقضي به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ثالثاً: التدقيق الداخلي والخارجي

1. مفهوم التدقيق في الأوقاف

التدقيق هو عملية فحص ومنهجية للتحقق من دقة وصحة البيانات المالية والإدارية، والتأكد من الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة، وتقييم كفاءة الأداء وفاعليته. وتنقسم عملية التدقيق إلى نوعين رئيسيين: التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.

2. التدقيق الداخلي

تعريفه :هو "التأكد من دقة تنفيذ أعمال معينة، وفقاً لقواعد التشريع الذي يحكم هذه الأعمال". ويقوم به موظفون تابعون للمؤسسة الوقفية ولكنهم يتمتعون باستقلالية تنظيمية عن الإدارات الأخرى.

أهدافه في الأوقاف:

- تقييم فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية.

- التأكد من دقة البيانات المالية والإدارية.
- التحقق من الالتزام بشروط الواقف والسياسات الداخلية.
- تقييم كفاءة الأداء واقتراح التحسينات.
- المساهمة في إدارة المخاطر.

استقلالية التدقيق الداخلي :يجب أن يتمتع التدقيق الداخلي باستقلالية تنظيمية، بأن يتبع مباشرة لمجلس النظارة أو لجنة التدقيق، وليس للإدارة التنفيذية، لضمان موضوعيته وفاعليته.

3. التدقيق الخارجي

تعريفه :هو عملية فحص مستقلة يقوم بها مدقق حسابات خارجي مستقل غير تابع للمؤسسة الوقفية، بهدف إبداء رأي فني محايد حول مدى صدق وعدالة القوائم المالية ومدى تطابقها مع المعايير المحاسبية المتعارف عليها.

أهميته للأوقاف:

- **تعزيز مصداقية القوائم المالية** :يضفي التدقيق الخارجي مصداقية على البيانات المالية للوقف.
- **تحقيق الثقة للمتعاملين** :يطمئن الواقفين والمستحقين والجهات الرقابية إلى نزاهة الإدارة المالية.
- **الامتثال للمتطلبات النظامية** :تطلب العديد من الجهات الرسمية قوائم مالية مدققة من الأوقاف.

4. التكامل بين التدقيق الداخلي والخارجي

يتكامل التدقيق الداخلي والخارجي في تحقيق أهداف الرقابة، حيث:

- يساعد التدقيق الداخلي في تحسين الأنظمة والإجراءات بشكل مستمر.
- يوفر التدقيق الخارجي رأياً محايداً وموضوعياً يعزز الثقة.
- يمكن للمدقق الخارجي الاستعانة بأعمال التدقيق الداخلي بعد تقييمها.

5. لجان التدقيق

يوصى بتشكيل لجان تدقيق متخصصة ضمن هيكل الحوكمة الوقفية، تتولى:

- الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي.
- مراجعة تقارير المدقق الخارجي ومناقشتها.
- متابعة تنفيذ توصيات التدقيق.
- التأكد من سلامة التقارير المالية قبل رفعها لمجلس النظارة.

رابعاً: الرقابة الشرعية

1. أهمية الرقابة الشرعية في الأوقاف

تعد الرقابة الشرعية ركناً أساسياً في حوكمة الأوقاف، نظراً للطبيعة الشرعية للوقف بوصفه عبادة وقربة إلى الله تعالى. فالرقابة الشرعية للوقف "ملازمة له بكل مراحله ومعالمه، لأن الوقف عبادة شرعية، ويجب أن تضبط بنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية."

ويقصد بالرقابة الشرعية "الاطمئنان من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، في استثمار أموال الوقف" .

2. مهام الرقابة الشرعية

تتولى جهاز الرقابة الشرعية (هيئة الرقابة الشرعية أو اللجنة الشرعية) المهام التالية:

أ. **الإفتاء الشرعي** :إصدار الفتاوى والتوجيهات الشرعية المتعلقة بعمليات الوقف واستثماراته.
ب. **المراجعة الشرعية** :مراجعة عقود الاستثمار والمعاملات المالية للتحقق من مطابقتها للشريعة الإسلامية.
ج. **الرقابة اللاحقة** :التدقيق على العمليات المنفذة للتأكد من الالتزام بالضوابط الشرعية.
د. **إصدار التقارير الشرعية** :إعداد تقارير دورية عن مدى التزام إدارة الوقف بالأحكام الشرعية، وتضمينها في التقرير السنوي للوقف.
ه. **الإفصاح عن المخالفات** :الإفصاح عن أي مخالفات شرحية وتوجيه الإدارة لتصحيحها.

3. استقلالية الرقابة الشرعية

يجب أن تتمتع هيئة الرقابة الشرعية بالاستقلالية الكافية لأداء مهامها بموضوعية، ومن متطلبات ذلك:

- أن تكون قراراتها ملزمة للإدارة التنفيذية.
- أن تتبع مباشرة لمجلس النظارة.
- أن يكون أعضاؤها من المتخصصين المؤهلين في الفقه الإسلامي وفقه المعاملات المالية.
- أن لا يكون لأعضائها أي مصالح مالية أو إدارية في الوقف.

4. التكامل بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية

تتكامل الرقابة الشرعية مع الرقابة المالية (التدقيق الداخلي والخارجي) في تحقيق أهداف الحوكمة الوقفية، فالرقابة الشرعية تركز على الجانب الشرعي، بينما تركز الرقابة المالية على الجوانب المالية والإدارية. ويشكل هذا التكامل نظاماً رقابياً متكاملاً يضمن سلامة إدارة الوقف من جميع الجوانب.

خامساً: مبادئ الحوكمة الوقفية

تستند الحوكمة الوقفية إلى مجموعة من المبادئ الأساسية، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. مبدأ القرار الرشيد

يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق واجب العناية وحماية الوقف من القرار غير الراشد. ويعني "أنه يتوفر في الوقف من يبذل قصارى جهده لتحقيق مصلحته وغرضه وحمايته واستدامة أثره، وتحقيق غاياته التي تتمحور حول تحقيق شرط الواقف والإخلاص لها."

2. مبدأ العدل والأمانة

يهدف إلى تحقيق واجب الولاء وحماية الوقف من الفساد الناتج عن تعارض المصالح. ويعني "أنه يتوفر في الوقف ممارسات تحميه من الفساد وتقديم المصالح الشخصية على مصلحة الوقف ورسالته، وتضمن التعامل العادل مع أصحاب المصلحة والمستفيدين."

3. مبدأ الإفصاح والشفافية

يهدف إلى تحقيق واجب الصراحة وحماية الوقف من التدليس وإخفاء المعلومات. ويعني "أنه يتوفر في الوقف سياسات وممارسات فاعلة تضمن تحقق واجب الصراحة، وتقدَّم المعلومات المطلوبة وقت الحاجة إليها لمن يحق له الاطلاع عليها."

ويتضمن الإفصاح في الأوقاف:

- الإفصاح عن شروط الواقف وكيفية تنفيذها.
- الإفصاح عن القوائم المالية والتقارير الدورية.
- الإفصاح عن سياسات الاستثمار وتوزيع العوائد.
- الإفصاح عن هيكل الحوكمة وأعضاء مجلس النظارة.

4. مبدأ المسؤولية والمساءلة

يهدف إلى ضمان وجود قواعد وآليات تحقق الواجبات الثلاث. ويعني "أنه يتوفر في المنظمة أدوات وقواعد تمنح أصحاب المصلحة حق مساءلة المسؤولين ومحاسبتهم."

وتتحقق المساءلة في الأوقاف من خلال:

- وجود آليات رقابية فاعلة (تدقيق داخلي وخارجي، رقابة شرعية).
- تحديد المسؤوليات والصلاحيات بشكل دقيق.
- إعداد تقارير دورية عن الأداء وعرضها على أصحاب المصلحة.
- وجود قنوات لتلقي الشكاوى والاقتراحات والتعامل معها.

سادساً: الحوكمة كشرط للثقة المجتمعية والاستدامة المالية

1. الحوكمة وتعزيز الثقة المجتمعية

تسهم الحوكمة الرشيدة في تعزيز ثقة المجتمع في المؤسسات الوقفية من خلال:

- **ضمان الالتزام بشروط الواقفين** :مما يشجع على إنشاء أوقاف جديدة .
- **الشفافية والإفصاح** :زيادة مصداقية التقارير المالية وتعزيز ثقة المانحين والمستثمرين.
- **المساءلة** :طمأنة أصحاب المصلحة بأن هناك رقابة فاعلة على أداء إدارة الوقف .
- **العدالة في توزيع الريع** :ضمان وصول منافع الوقف إلى مستحقيه بعدالة وإنصاف.

2. الحوكمة وتحقيق الاستدامة المالية

تحقق الحوكمة الرشيدة الاستدامة المالية للأوقاف من خلال:

- **الإدارة الرشيدة للمخاطر** :حماية أصول الوقف من المخاطر المختلفة.
- **كفاءة الاستثمار** :تحقيق عوائد مجزية مع المحافظة على الأصول.
- **الاستمرارية** :ضمان استمرار النظارة وفعاليتها من خلال سياسات استخلاف واضحة .
- **الاحتفاظ بالاحتياطيات** :تكوين احتياطيات مناسبة لمواجهة الطوارئ.

3. معالم أساسية لضبط الحوكمة

تتطلب الحوكمة الفاعلة في المؤسسات الوقفية ضبط عدة معالم أساسية:

أ. **الصيغة الوقفية** :تثبيت الصيغة الوقفية وضبطها شرعياً وقضائياً أمر لابد منه، قبل الانتقال للعمليات اللاحقة. ومما يجب ضبطه حوكمياً في ركن الصيغة، ضبط الأصل الوقفي كلياً قيمةً وأصولاً وسيولةً.

ب. **المصلحة الشرعية** :يجب أن تندرج أي مستجدات في نظام الوقف ضمن مصلحة الوقف الشرعية، فالوقف يدور مع مصلحته وجوداً وعدماً.

ج. **القانون الأساس واللوائح الداخلية** :يجب أن تكون المؤسسة قد اعتمدت قانونها الأساسي من الجهات المختصة، ووضعت اللوائح الداخلية لتيسير الأعمال وتنظيمها، وبيان صلاحيات المدراء ورؤساء الأقسام، وطرق التواصل والصلاحيات المتاحة بينهم، فضلاً عن قواعد إعداد الحسابات الختامية.

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية الميدانية[1]

أولاً: منهجية الدراسة الميدانية

- **دراسة الحالة :(Case Study)** اعتمدنا على دراسة حالة حقيقية لمؤسسة وقفية تعليمية في المنطقة، تمتلك أصولاً عقارية (مبانٍ جامعية ومحلات تجارية) واستثمارات مالية (محافظ أسهم وصكوك).
- **تحليل البيانات المالية المنشورة** :قمنا بمراجعة تقاريرها السنوية المنشورة على موقعها الإلكتروني للسنوات الثلاث الأخيرة (2023-2025)، واستخرجنا منها الأرقام والمؤشرات الرئيسية.
- **المقابلات شبه المنظمة** :أجرينا مقابلات مع ثلاثة من القائمين على المؤسسة (مدير مالي، عضو مجلس نظارة، مستشار استثمار) لفهم التحديات التي تواجههم والإجراءات الفعلية المطبقة.

ثانياً: تحليل الهيكل المالي (نموذج تطبيقي)

1. **هيكل الأصول** (كيف توزع أموال الوقف؟) :
   - **60%عقارات** :أراضٍ ومبانٍ جامعية ومحلات تجارية مؤجرة. هذا جيد للاستقرار، لكنه يركز المخاطر في قطاع واحد.
   - **25%استثمارات مالية** :محافظ أسهم في شركات كبرى، وصكوك حكومية.
   - **15%سيولة** :ودائع بنكية وأرصدة نقدية جاهزة للصرف على مصارف الوقف.
2. **معدل العائد السنوي** :حققت المؤسسة متوسط عائد **4.2%**على استثماراتها خلال السنوات الثلاث الماضية. هذا العائد مقبول لكنه أقل من متوسط السوق (الذي يتراوح بين 5-7%)، مما يشير إلى وجود مجال للتحسين.
3. **نسبة المصاريف الإدارية** :بلغت **18%**من إجمالي الإيرادات. هذه النسبة مرتفعة بعض الشيء، والأفضل أن تكون بين 10-15%، مما يعني أن المصاريف تأكل جزءاً كبيراً من عوائد الوقف قبل توزيعها على المستحقين.

ثالثاً: تحليل نقاط القوة والضعف

نقاط القوة (المميزات):

- **استقرار الأصول العقارية** :العقارات المؤجرة توفر دخلاً ثابتاً ومنتظم يمكن الاعتماد عليه سنوياً.
- **وجود احتياطي نقدي** :السيولة المتوفرة (15%) تمكن الوقف من مواجهة أي طارئ أو نقص مفاجئ في الإيرادات.

نقاط الضعف (التحديات):

- **ضعف التنويع** :الاعتماد الكبير على العقارات (60%) يجعل الوقف عرضة لمخاطر هذا القطاع (كساد السوق، تعطل المستأجرين).

[1]

- **غياب إدارة مخاطر احترافية** :لا توجد وحدة أو لجنة متخصصة لتحليل وتقييم المخاطر الاستثمارية.
- **محدودية الإفصاح** :التقارير المنشورة لا توضح بالكامل تفاصيل الاستثمارات ولا سياسات توزيع العوائد، مما يضعف الثقة.

الفصل الخامس: النموذج المقترح

يقوم النموذج على ثلاثة محاور متكاملة لتحسين أداء الوقف وضمان استدامته:

أولاً: المحور الشرعي (ضبط الجانب الديني)

لجنة رقابة شرعية مستقلة :نقترح تشكيل لجنة من 3 أعضاء من المتخصصين في الفقه الإسلامي وفقه المعاملات المالية، تكون مهمتها:

- مراجعة جميع عقود الاستثمار للتأكد من شرعيتها.
- إصدار فتاوى حول المعاملات المستجدة.
- إعداد تقرير سنوي يوضح مدى التزام الوقف بالضوابط الشرعية.

الفوائد :تطمين الواقفين والمستحقين بأن أموالهم تُستثمر بطريقة حلال، وجذب أوقاف جديدة من محسنين يهتمون بالجانب الشرعي.

ثانياً: المحور المحاسبي (الشفافية والرقابة)

نظام ERP وقفي :نقترح تطبيق نظام محاسبي متكامل (ERP) مصمم خصيصاً للأوقاف، يقوم بـ:

- توثيق جميع المعاملات المالية آلياً.
- الفصل بين أصول الوقف (غير القابلة للبيع) وإيراداته (القابلة للصرف).
- متابعة تنفيذ شروط الواقفين بدقة.

تقارير ربع سنوية :بدلاً من التقارير السنوية فقط، نقترح إصدار تقارير مبسطة كل 3 أشهر تتضمن:

- الإيرادات المحصلة والمصروفات.
- توزيع العوائد على المستحقين.
- أداء الاستثمارات.

مؤشرات أداء واضحة:

- **ROAالوقفي** (العائد على الأصول): يقيس كفاءة استثمار أصول الوقف (العائد ÷ إجمالي الأصول).
- **نسبة الاستدامة** :تقيس قدرة الوقف على الاستمرار في الصرف لمستحقيه (إجمالي الإيرادات ÷ إجمالي المصروفات). كلما زادت النسبة عن 100% كان أفضل.

ثالثاً: المحور الاستثماري (تحسين العائد وتقليل المخاطر)

توزيع أصول ديناميكي :نقترح تعديل توزيع الأصول ليكون أكثر توازناً:

- تخفيض العقارات إلى 50% (بدلاً من 60%)، مع تنويعها بين سكني وتجاري وتعليمي.
- رفع الاستثمارات المالية إلى 35% (بدلاً من 25%)، مع تنويعها بين أسهم وصكوك وصناديق استثمارية.
- الإبقاء على السيولة في حدود 15%، مع استثمار الفائض منها في أدوات قصيرة الأجل.

قياس العائد المعدل بالمخاطر :لا نكتفي بقياس العائد فقط، بل نقيس العائد مقارنة بالمخاطر التي تحملناها. فاستثمار يحقق عائد 5% بمخاطرة منخفضة أفضل من استثمار يحقق 6% بمخاطرة عالية.

سياسة استثمار مكتوبة :نقترح إعداد وثيقة رسمية تحدد:

- أهداف الاستثمار (محافظة، نمو معتدل).
- نسب توزيع الأصول المسموح بها.
- حدود المخاطر المقبولة.
- آليات اختيار الاستثمارات الجديدة.
- ضوابط بيع وشراء الأصول.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن الوقف يمثل مؤسسة ذات خصوصية شرعية ومحاسبية، تجمع بين مقاصد الشريعة الإسلامية ومتطلبات الإدارة المالية الحديثة. وقد تبين أن استدامة الوقف لا تتحقق إلا عبر الاستثمار المشروع، وإدارة المخاطر، وتطبيق الحوكمة الرشيدة، مع الاستفادة من المعايير المحاسبية الدولية والإسلامية بشكل تكاملي. كما أظهرت النتائج أن التحديات الرئيسة تكمن في ضعف التنويع الاستثماري، ارتفاع المصاريف، ومحدودية الإفصاح المالي.

النتائج

- الوقف أداة عملية لتجسيد مقاصد الشريعة وتحقيق التكافل والعدالة الاجتماعية.
- المحاسبة الوقفية لها طبيعة خاصة تستلزم معايير محاسبية ملائمة تجمع بين IPSAS وAAOIFI و SOCPA.
- الاستثمار الوقفي ضرورة لاستدامة العطاء، بشرط الالتزام بضوابط شرعية ومحاسبية.
- إدارة المخاطر والحوكمة الوقفية تمثلان أساساً لضمان الشفافية والاستمرارية.
- النموذج الحالي يعاني من قصور في التنويع والإفصاح وارتفاع التكاليف.

التوصيات

1. **تعزيز الرقابة الشرعية المستقلة** لضمان الالتزام بأحكام الشريعة في جميع الأنشطة الوقفية.
2. **تطوير النظام المحاسبي الوقفي** عبر اعتماد معايير ملائمة وإصدار تقارير دورية بمؤشرات أداء واضحة.
3. **تنويع الاستثمارات** ووضع سياسة مكتوبة تراعي التوازن بين العائد والمخاطرة.
4. **تفعيل أدوات إدارة المخاطر** مثل التحليل الدوري، تكوين الاحتياطيات، وتوزيع الأصول.
5. **تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة** من خلال استقلالية مجلس النظارة، لجان استثمار متخصصة، وتدقيق داخلي وخارجي.